المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس – مكناس
عمالة فاس
جماعة فاس
المديرية العامة للمصالح

دورة استثنائية
جلسة علنية

محضر اجتماع مجلس جماعة فاس

الدورة الاستثنائية بتاريخ

12 أكتوبر 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة فاس-مكناس
عمالة فاس
جماعة فاس
المديرية العامة للمصالح

دورة استثنائية
جلسة علنية

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة فاس
خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 12 أكتوبر 2021

الورقة الحافظة:

طبقا لمقتضيات القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) وبطلب من السيد والي جهة فاس ـ مكناس، عامل عمالة فاس بواسطة رسالة عدد 8470 بتاريخ 04 أكتوبر 2021 عقد المجلس الجماعي لمدينة فاس دورته الاستثنائية ليوم **الثلاثاء 12 أكتوبر 2021** على الساعة **العاشرة والنصف صباحا** بمقر الجماعة وقد ترأس هذه الجلسة السيد **عبد السلام البقالي رئيس المجلس الجماعي لفاس وبحضور** السيد الباشا يوسف بوقاع **رئيس المنطقة الحضرية أكدال**

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس: **91**
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: **91**
- عدد الأعضاء الحاضرين عند افتتاح الدورة : ***77***
- عدد الأعضاء الحاضرين خلال الدورة: ***84***

وهم السادة:

➢ الاسم الكامل	➢ الصفة داخل المجلس
☚ **عبد السلام البقالي**	**رئيس المجلس الجماعي**
. محسن منادي الادريسي	النائب الأول لرئيس مجلس جماعة فاس
. عزيز اللبار	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة فاس
. عبد القادر البوصيري	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة فاس
. محمد مغيوش	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة فاس
. مراد بوزيدي ادريسي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة فاس
. عبدالواحد العواجي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة فاس
. مريم مبطول	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة فاس
. محمد الخطاب	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة فاس
. حكيمة الحطري	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة فاس
. أمل أضردور	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة فاس
. سفيان الدريسي	كاتب المجلس
. يوسف خولاني حسني	نائب كاتب المجلس

☚ محمد السليماني الحوتي الحسني	رئيس مجلس مقاطعة أكدال وعضو بمجلس جماعة فاس
• يوسف مراد	عضو بمجلس جماعة فاس
• صباح الورياكلي	عضو بمجلس جماعة فاس
• مريم الغياتي	عضو بمجلس جماعة فاس
• فاطمة ادهبات	عضو بمجلس جماعة فاس
• تورية فراج	عضو بمجلس جماعة فاس
• سميرة اوطالب	عضو بمجلس جماعة فاس
• سعد اقصبي	عضو بمجلس جماعة فاس
• محمد فزازي	عضو بمجلس جماعة فاس

☚ حميد فتاح	رئيس مجلس مقاطعة سايس وعضو بمجلس جماعة فاس
• محمد سلاوني	عضو بمجلس جماعة فاس
• سارة خضار	عضو بمجلس جماعة فاس
• احمد اغربي	عضو بمجلس جماعة فاس
• حليمة الزومي	عضو بمجلس جماعة فاس
• علي ابو مهدي ابو الحسن	عضو بمجلس جماعة فاس
• فاطمة اليوبي	عضو بمجلس جماعة فاس
• نسرين نويورة	عضو بمجلس جماعة فاس
• سيدي محمد زهير	عضو بمجلس جماعة فاس
• عبد الإله الفاسي الفهري	عضو بمجلس جماعة فاس
• عبد الاله الجوني	عضو بمجلس جماعة فاس

☚ خاليد حجوبي	رئيس مجلس مقاطعة المرينيين وعضو بجماعة فاس
• طارق ودغيري	عضو بمجلس جماعة فاس
• هشام محبوب	عضو بمجلس جماعة فاس
• جميلة المنشرح	عضو بمجلس جماعة فاس
• زكرياء بلقايد	عضو بمجلس جماعة فاس
• خالد اليحياوي ادريسي	عضو بمجلس جماعة فاس
• محمد الحداد	عضو بمجلس جماعة فاس
• جميلة بلعزيز	عضو بمجلس جماعة فاس
• محمد محبوب	عضو بمجلس جماعة فاس
• عبد المجيد بن شنوف	عضو بمجلس جماعة فاس
• ربيعة العكادي	عضو بمجلس جماعة فاس
• العربي طهار	عضو بمجلس جماعة فاس
• حسن لكبيري	عضو بمجلس جماعة فاس
• خالد مجاهد	عضو بمجلس جماعة فاس
• سعاد العلوي الصوصي	عضو بمجلس جماعة فاس

☚ إسماعيل جاي منصور	رئيس مقاطعة زواغة وعضو بمجلس جماعة فاس
• عبد الله الهادف	عضو بمجلس جماعة فاس
• سعاد عياش	عضو بمجلس جماعة فاس
• مجدة مستور	عضو بمجلس جماعة فاس
• حميد شباط	عضو بمجلس جماعة فاس
• عبد الرحيم شطيبة	عضو بمجلس جماعة فاس
• الحسن بومشيطة	عضو بمجلس جماعة فاس
• كريمة الزين	عضو بمجلس جماعة فاس
• بدر العكري	عضو بمجلس جماعة فاس
• هدى البوكيلي مخوخي	عضو بمجلس جماعة فاس
• سعيد بحري	عضو بمجلس جماعة فاس
• سلمى الضاوي	عضو بمجلس جماعة فاس
• فاطمة الزهراء العموري	عضو بمجلس جماعة فاس

☚ محمد ياسر جوهر	رئيس مقاطعة فاس المدينة وعضو بمجلس جماعة فاس
• الحسن التازي شلال	عضو بمجلس جماعة فاس
• وفاء يوبي	عضو بمجلس جماعة فاس
• خديجة الرحيوي	عضو بمجلس جماعة فاس
• محمد المفيد	عضو بمجلس جماعة فاس
• نادية مشكور	عضو بمجلس جماعة فاس
• السعيد سرغيني	عضو بمجلس جماعة فاس
• محسن أزمي حسني	عضو بمجلس جماعة فاس
• نورة اللحية	عضو بمجلس جماعة فاس
• فيصل اللبار	عضو بمجلس جماعة فاس

رضى عسل	رئيس مقاطعة جنان الورد وعضو بمجلس جماعة فاس
• هند الموحي	عضو بمجلس جماعة فاس
• ناجي فخاري	عضو بمجلس جماعة فاس
• فاطمة الفيلالي	عضو بمجلس جماعة فاس
• يوسف الفيلالي	عضو بمجلس جماعة فاس
• يسرى المسقي	عضو بمجلس جماعة فاس
• يسرى الصباني	عضو بمجلس جماعة فاس
• محمد خيي	عضو بمجلس جماعة فاس
• عبد الله العلمي	عضو بمجلس جماعة فاس
• نورة الملكاوي	عضو بمجلس جماعة فاس
• علي لقصب	عضو بمجلس جماعة فاس
• سناء الجوهري	عضو بمجلس جماعة فاس
• ادريس عربوش	عضو بمجلس جماعة فاس

عـدد الأعـضـاء الغائبين بعذر: 2 عضوين

وهم السيدين:

الإسم الكامل	الصفة داخل المجلس
. مصطفى أزلماط	. عضو بمجلس جماعة فاس
. فاطمة طارق	. عضو بمجلس جماعة فاس

عدد الأعـضـاء الغائبين بدون عذر: 5 أعضاء

وهم السادة :

الإسم الكامل	الصفة داخل المجلس
. محمد الحارتي	. عضو بمجلس جماعة فاس
. خديجة فصيح	. عضو بمجلس جماعة فاس
. فاطمة جعفري	. عضو بمجلس جماعة فاس
. حكيم ابن سلام	. عضو بمجلس جماعة فاس
. يوسف مكوار	. عضو بمجلس جماعة فاس

حضر هذه الجلسة المدير العام للمصالح و عدد من رؤساء الأقسام والمصالح وموظفي الجماعة وبعض صحافيي الجرائد الوطنية والمحلية.

طلب السيد عبد السلام البقالي من السيد سفيان الدريسي كاتب المجلس المناداة على أعضاء المجلس للتأكد من اكتمال النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 113.14، وتلاوة جدول أعمال الدورة الذي تضمن نقطة فريدة على الشكل التالي:

1. الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس.

السيد عبد السلام البقالي رئيس المجلس : شكرا الأخ الكاتب المحترم ، بعد التأكد من اكتمال النصاب نعلن افتتاح دورتنا الاستثنائية بحول الله والتي ستناقش نقطة فريدة، وأنا أشكر حضور الأخوات والإخوة أعضاء المجلس للمشاركة في هذه الدورة وأتقدم لكم بأحر التهاني بحلول ذكرى المولد النبوي اللهم اجعلها بالخير والتيسير عليكم وعلى أسركم وعلى مدينة فاس إن شاء الله أجمعين.

السيد رئيس المجلس

عبد السلام البقالي

رئيس جماعة فاس

عبد السلام البقالي

السيد كاتب المجلس:

سفيان الدريسي

نقطة فريدة: الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس

السيد عبد السلام البقالي رئيس المجلس: مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس يشكل نقطة فريدة هذه الدورة لمناقشتها وللتداول فيها كما سبق لمكتب المجلس أن تداول في هذه النقطة وربما الجميع توصل بالمشروع وقبل أن ندخل في نقاش هذه النقطة أطلب من السيد الكاتب أن يتلو علينا مذكرة العرض وبعد ذلك إن شاء الله نناقش النقطة فليتفضل السيد كاتب المجلس.

تلا مذكرة العرض السيد كاتب المجلس.

مذكرة عرض

حول مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس

تطبيقا للمادة *32* من القانون التنظيمي رقم *14.113* المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم *1.15.85* الصادر بتاريخ *20* رمضان *1436* الموافق (*18* يوليوز *2015*)، وعلى إثر تجديد المجلس الجماعي لفاس الذي أفرزته نتائج الانتخابات الجماعية الأخيرة بتاريخ *08* شتنبر *2021*م، تم إعداد مشروع نظام داخلي للمجلس من طرف رئيس المجلس و بتعاون مع المكتب، ويحدد هذا النظام الداخلي شروط و كيفيات تسيير أشغال مجلس جماعة فاس وأجهزته المساعدة وكيفية انعقاد دوراته واجتماع لجانه وممارسة المجلس ورئيسه لاختصاصاتهم وصلاحياتهم.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم *113.14* المتعلق بالجماعات فإن مشروع النظام الداخلي معروض على أنظار المجلس الموقر قصد الدراسة والتصويت عليه

مشروع النظام الداخلي

لمجلس جماعة فاس

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

1) دورات المجلس
2) الاستدعاءات
3) جدول الأعمال
4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

1) تنظيم حضورالأعضاء في الجلسات
2) رفع الجلسات
3) النصاب القانوني
4) كتابة الجلسات
5) تنظيم مناقشات المجلس
6) كيفية التصويت على المقررات
7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
8) تنظيم حضورالعموم بقاعة الجلسات
9) تسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع:لجان المجلس

1) اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2) اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

3) لجان التقصي (المادة 215)

الباب الخامس : تأليف الفرق بالمجلس

الباب السادس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السابع : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب الثامن: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- إعداد وتقديم محاضر الجلسات
- قراءة وتوزيع المحاضر
- نشر ملخص المقررات

الباب التاسع : تنظيم كيفية اشتغال ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

الباب العاشر: أحكام ختامية

- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
- تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: جماعة فاس جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال الاداري و المالي .

المادة 2 :طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015، درس وصوت مجلس جماعة فاس، خلال دورته .....، على هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب.

المادة 3: يحدد هذا النظام الداخلي شروط و كيفيات تسيير أشغال مجلس جماعة فاس و أجهزته المساعدة و كيفية انعقاد دوراته و اجتماع لجانه و ممارسة المجلس و رئيسه لاختصاصاتهم و صلاحياتهم، وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 4: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته.

المادة 5: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد دخوله حيز التنفيذ.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وباتفاق مع عامل العمالة أو من يمثله وأعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ست (6) ساعات تبتدئ وجوبا من الساعة العاشرة صباحا من يوم انعقادها و تختم وجوبا عند انتهاء جدول أعمالها على أن لا تتجاوز الساعة الرابعة بعد الظهر، مع إمكانية إضافة أوقات التوقف القانونية.

المادة 7: جلسات المجلس مفتوحة للعموم. ويجوز للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس، عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. . .

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8: إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، تدرج النقط التي كانت مدرجة بجدول أعمالها في أقرب دورة يعقدها المجلس. . .

المادة 9: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة للعموم. . .

2/ الاستدعاءات

المادة 10: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 11: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال وعند الاقتضاء بتقارير اللجان. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع. . .

3/ جدول الأعمال

المادة 12: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب خلال اجتماعه حضوريا أو عن بعد عند الاقتضاء، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة. . .

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد جلسات المجلس المفتوحة للعموم، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة وخاصة عبر الموقع الالكتروني للجماعة.

المادة 13: يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذين ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. . .

يقدم الطلب بشهر على الأقل قبل انعقاد الدورة. يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا و يبلغ لمقدم الطلب و يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بالنقط المقترحة التي تم رفضها و يدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. لكن إذا تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الدورة.

يتعرض الرئيس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الدورة. . .

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 14: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها. . .

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو أو رئيس الفريق المعني لدى رئاسة المجلس شهرا على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها. . .

المادة 15: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو رئيس الفريق أو أحد أعضاء الفريق المعني لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد نوابه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء فريقه التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 16: يدون السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الالكتروني للجماعة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب عنه بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 17: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى دورة المجلس الجماعي الموالية.

المادة 18 : لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة أو تعليق.

المادة 19: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق المعنية ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا و تعقيبا موحدا أو شاملا مع الاستفادة من المدة الزمنية المخصصة لكل سؤال.

المادة 20: يرفض رئيس المجلس الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس، ويبلغ ذلك كتابة إلى المعني بالأمر بعنوانه المصرح به بمصالح الجماعة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 21: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا. . .

يوقع أعضاء المجلس، المتواجدين بقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 22: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد، باتفاق مع رؤساء الفرق بالمجلس، مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع.

2/ رفع الجلسات

المادة 23: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس فريق، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة و لا تزيد عن 30 دقيقة. ترفع الجلسة لأداء الصلاة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 24: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة او الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

4/ كتابة الجلسات

المادة 25: يساعد كاتب المجلس، أو نائبه، الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة،و كذا في تتبع عملية التصويت و احتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 26: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عائقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/تنظيم مناقشات المجلس

المادة 27: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 28: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها .

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يحصر الرئيس لائحة وحيدة بأسماء الأعضاء الراغبين في التدخل ثم يعطي الكلمة لكل عضو حسب ترتيبه في لائحة التدخلات.

تعطى الأولوية في التدخل لرؤساء الفرق وحسب تمثيليتهم داخل المجلس.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 29: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة، يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 30: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق. . .

المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس. .

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل،يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 33: لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة و يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون. . .

المادة 34: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 35: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية و اجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 36: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع"، وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 37: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة. ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 38: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في القضايا المنصوص عليها في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر ذلك تتخذ المقررات في هذه القضايا في جلسة ثانية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 39: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 40: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 41: يقدم المنتدبون للمجلس الجماعي كل سنة تقريرين على الأقل حول مهامهم الانتدابية. . .

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 42 : تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا النظام الداخلي. يحضر الجمهور أشغال الجلسات المفتوحة للعموم في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 43: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف و بممثلي وسائل الإعلام. . .

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 44: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس. . .

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 45: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو بمبادرة من أغلبية أعضاء

المجلس أو بطلب من وسائل الإعلام المعتمدة بعد موافقة الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- **إحداث اللجان الدائمة**

المادة 46: يحدث المجلس خمس (5) لجان دائمة وهي :

- **لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة** : تتكون من 21 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على مشروع الميزانية و كل القضايا ذات الطابع المالي التي تعرض للتداول في دورات المجلس.
- **لجنة المرافق العمومية والخدمات** : تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالمرافق العمومية و الخدمات الجماعية.
- **لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**: تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالتنمية البشرية و النهوض بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

- **لجنة البيئة و التعمير** : تتكون من 19 عضوا على الأكثر و تختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالحفاظ على البيئة و تطوير و تحسين العمران. .
- **لجنة العلاقات العامة و الشراكة و التعاون**: تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على اتفاقيات و برامج التعاون و الشراكة على المستوى الوطني و الدولي. ..

المادة 47: يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة. لا يحق لكل عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس ان يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة. .

المادة 48: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم رئيس المجلس بقراءة أسماء الأعضاء المترشحين لعضوية كل لجنة أمام أعضاء المجلس.

المادة 49: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة دائمة رئيسا لها ونائبا له. .

تنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 50: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي ، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة **بالتنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية** لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يترشح باقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 51: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

- **اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة** .

المادة 52: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس. و يعمل رئيس المجلس على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة وذلك قبل 48ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة و المقاطعات التابعة لها، قبل 24ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس. . .

المادة 53: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت. . .

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية لذلك، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 54: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 55:تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات للمجلس الجماعي .

المادة 56:تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 57:يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه، ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها.

المادة 58:تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة. .

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 59: يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم .

2/ اللجان المؤقتة

- **إحداث اللجان المؤقتة** .

المادة 60: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 61: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد هذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تحدث وتجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة أعلاه.

المادة 62: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

3/ لجان التقصي

المادة 63: يحدد المجلس عدد أعضاء لجنة التقصي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق، وذلك باقتراح من الأخيرة.

المادة 64: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس لانتخاب رئيس لها ونائبه ومقررها ونائبه. وذلك في اجتماع يترأسه رئيس المجلس أو نائبه.

يؤول منصب رئيس اللجنة أو مقررها إلى المعارضة، وتعطى الأسبقية في الاختيار بين هذين المنصبين لفرق المعارضة.

المادة 65: يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجنة جميع الوسائل التي يراها لازمة لمساعدتها على القيام بمهامها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها على الأقل. وبعد حضر بعد مرور ساعتين على موعد الاجتماع.

الباب الخامس

تأليف الفرق بالمجلس

المادة 66: يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا في بداية الانتداب فرقا وذلك بالاستناد إلى توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم الحزبية قصد تنسيق العمل فيما بينهم داخل المجلس الجماعي. .

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يختار كل فريق رئيسا واسما للفريق.

- يمكن لكل عضو بالمجلس غير المنتمي لأي فريق بالمجلس، الانضمام إلى الفريق الذي يختاره حينما يقرر ذلك، شريطة موافقة رئيس الفريق المراد الانضمام إليه.

- يتعين على رؤساء الفرق أن يخبروا كتابة رئيس المجلس الجماعي، وفي حينه، بأي تغيير يقع داخل فرقهم من انضمام أو انسحاب الأعضاء.

المادة 67: يقدم رئيس الفريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين للفريق تحمل توقيعاتهم ورقم بطائقهم الوطنية للتعريف، وكذا تسمية الفريق.

تعلق لائحة الفرق والأعضاء المنتمين لها بمقر الجماعة. .

المادة 68: يتعين على الفرق التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحا مكتوبا يعلن ذلك إلى رئاسة المجلس. ويمكن للفرق المنتمية للمعارضة سحب هذا التصريح في أي وقت. يعلق التصريح بالانتماء إلى المعارضة وكذا سحبه بمقر الجماعة.

المادة 69:يضع رئيس المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتكوين الفرق بالمجلس.

المادة 70:تجتمع الفرق بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث أعضائها. ولهذه الغاية، يقدم رئيس الفريق طلبا لرئيس المجلس الجماعي قصد توفير قاعة للاجتماع. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب داخل أجل لا يتعدى 3 أيام ، ويوجه حينئذ رئيس الفريق الدعوة لأعضاء الفريق قصد الاجتماع وتكون هذه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. . .

المادة 71: يمكن لفريقين بالمجلس أو أكثر عقد اجتماعات مشتركة لدراسة قضايا معينة، وتخصص قاعة للاجتماع بناء على طلب يوجهه رؤساء الفرق المعنية الى رئيس المجلس الجماعي ، ويوجه حينئذ رؤساء الفرق الدعوة لأعضاء فرقهم لحضور الاجتماع وتكون هذه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال. . .

المادة 72:لا يمكن للفرق التداول في القضايا التي لا تدخل في صلاحيات المجلس، وصلاحيات رئيسه كما لا يمكنها في أي حال من الأحوال استغلال اجتماع أعضاء الفريق لمناقشة أمور سياسية تخص أحزابهم . . .

الباب السادس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 73:يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. . .

المادة 74: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المادة 75: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 76: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثلث للنساء من مجموع أعضاء اللجنة لضمان المساواة؛
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال،مسنون...)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة (الاقامة الدائمة داخل تراب الجماعة)؛

المادة 77: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 78: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 79: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 80: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين. .

المادة 81: تجتمع الهيئة في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم. .

المادة 82: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها. .

المادة 83: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 84: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني. .

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة،وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 85: يعين الرئيس مقرر الهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 86: يوفر رئيس مجلس الجماعة للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة.

المادة87: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. وترفع نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس.

المادة 88 .: يعتبر نشاط الهيئة عملا تحضيريا وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم.

المادة 89 :تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات في مجال اختصاصها. . .

المادة 90 .: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة والخدمات والمرافق الجماعية.

المادة 91:تودع التقارير والتوصيات والملتمسات لدى رئاسة المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي. . .

المادة 92:يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها. . .

الباب السابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 93: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه. . .

المادة 94:ينظم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات

المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 95: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.

المادة 96: يتولى رئيس المجلس شرطة الجلسات أثناء اللقاءات المذكورة ويمكن أن يستعين بالسلطات العمومية لحفظ النظام.

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 97: يعرض رئيس المجلس تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 98: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد اعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو

نقابة . ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكـــورة.

الباب الثامن

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 99: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك موظفو الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 100: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء،توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء .

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 101: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني .

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 102: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه،وعند الاقتضاء عضو من المجلس يعينه الرئيس، تلاوة علنية قبل

الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 103: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الموقع الالكتروني للجماعة بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب التاسع

تنظيم كيفية اشتغال ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 104: تتكون ندوة رؤساء مجالس المقاطعات من رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات.

المادة 105 : يترأس ندوة رؤساء مجالس المقاطعات رئيس المجلس الجماعي، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق أكبر الرؤساء سنا من الحاضرين في الجلسة.

المادة 106 : تجتمع ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وجوبا مرتين في السنة، الأولى قبل إعداد ميزانية المجلس الجماعي والثانية بعد تصفية ميزانية السنة المنصرمة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك ،بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائها.

المادة 107 : يضع رئيس الندوة جدول أعمال اجتماعاتها، ويرسله خلال 20يوما قبل تاريخ الاجتماع إلى رؤساء المقاطعات الذين يمكنهم داخل اجل 10 أيام إضافة كل مسألة تدخل ضمن اختصاصات الندوة. ويضع الرئيس بعد ذلك جدول الأعمال النهائي.

المادة 108: توجه الاستدعاءات بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة كل وسيلة تبليغ أخرى إلى أعضاء الندوة، مرفقة بجدول الأعمال النهائي في أجل أقصاه 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع. . .

تتضمن الاستدعاءات تاريخ ومكان وساعة انعقاد الاجتماع.

تحضر السلطة الإدارية المحلية اجتماعات الندوة، ويمكنها أن تشارك في المناقشة وتبدي رأيها كلما طلب منها ذلك.

المادة 109: تجتمع الندوة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وقت الاجتماع، ينتظر الأعضاء لمدة لا تقل عن 30 دقيقة، وبعد ذلك يعلن الرئيس عن تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ويحدد ساعة ومكان الاجتماع.

ينعقد اجتماع ندوة الرؤساء في اليوم الموالي كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 110: يوقع الأعضاء المتواجدون بالجلسة على ورقة الحضور ويقوم الرئيس بالتأكد من توفر النصاب القانوني، ويعلن بعد ذلك عن افتتاح الجلسة. . .

المادة 111: يعين الرئيس أحد الموظفين الحاضرين ليقوم بكتابة الجلسة. . .

يقوم كاتب الجلسة بتلاوة جدول الأعمال، وبعد ذلك يعرض الرئيس النقط المدرجة بجدول الأعمال للمداولة فيها حسب ترتيبها.

المادة 112: يتولى الرئيس تنظيم المناقشات. تفتح لائحة للتدخلات بخصوص كل نقطة،وتحدد مدة كل تدخل في 10 دقائق. ويمكن للرئيس أن يرد على كل تدخل قصد تقديم إيضاحات أو الإجابة عن الأسئلة المطروحة في حيز زمني مدته 10 دقائق. وبعد نهاية المناقشات يتم المرور إلى التصويت. . .

يتم التصويت بطريقة علنية، وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحاضرين أثناء التصويت.

المادة 113 : يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يتضمن بدقة وأمانة جميع تدخلات الأعضاء والمقررات المتخذة. ويوقع الرئيس على هذا المحضر. . .

المادة 114 : يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام أثناء اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكنه،عند الضرورة، أن يطلب تدخل السلطة الإدارية المحلية.

الباب العاشر

أحكام ختامية

1/تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 115 : يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وفرق المجلس وهيئاته.

المادة 116 :يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 117 :يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس. . .

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المناقشة:

السيد عبد السلام البقالي رئيس المجلس: بشكرا السيد كاتب المجلس، أمامنا مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس يتكون من 26 صفحة وعشرة أبواب و 116 مادة، وهو معروض على أنظار المجلس الموقر قصد المناقشة. .

لقد توصلنا الآن ببعض الاقتراحات من بعض المستشارين، أعرض النقطة للتداول ونقترح طريقة لكيفية تدارس هذه النقطة آنذاك سنأخذ بها، تفضلي الأخت المستشارة في إطار نقطة نظام.

السيدة فاطمة ادهيبات: السيد الرئيس إذا سمحتم بالنسبة للنظام الداخلي المعروض علينا اليوم، طبعا هو منبثق من القانون التنظيمي 113.14 وينظم كيفية تسيير أشغال مجلس جماعة فاس و الأجهزة المساعدة له، إذا سمحتم ولكي يضطلع جميع المستشارات و المستشارين على هذا النظام الداخلي و أنا أقترح إن كانت هنالك ملاحظات أو اقتراحات أو زيادة أن ندلي بها بخصوص كل مادة من كل باب ، وإن لم توجد نمر للمادة الموالية وهكذا دواليك بدون قراءة كل مادة على حدة وشكرا السيد الرئيس. .

السيد رئيس المجلس: شكرا الأخت المحترمة تقترحين المناقشة بابا بابا ثم عرض ملاحظات المستشارين و المستشارات الذين تداولوا في المشروع كل حسب موقعه فإذا وجدت ملاحظة ما يتم عرضها، إذن هذا اقتراح الأخت هل تقترحون طريقة أخرى تمكننا من المرور بسلاسة إن شاء الله، بالنسبة للإخوان المستشارين الذين تعذر عليهم الحضور لدي بعض اقتراحاتهم في بعض المواد حينما نصل إليها سأعرضها عليكم وهي طفيفة تتعلق بالتعبير اللغوي وتغيير بعض الكلمات. هل من اقتراح آخر، تفضلي الأخت المحترمة.

السيدة سارة خضار: بالنسبة لي أظن أن الإخوة المستشارون و المستشارات قد توصلوا بمشروع النظام الداخلي وهم دراية بخصوصه ولاختصار الوقت عوض التطرق لكل باب على

حدة كل من له ملاحظة من المستشارين يأخذ الكلمة في الباب الذي حدده ونحن نتتبعه بدون التطرق إلى التفاصيل في كل باب على حدة وكل مادة على حدة.

السيد رئيس المجلس: شكرا، هنالك متدخل أخر تفضل السيد المستشار. . .

السيد عبد الإله الجوني: شكرا السيد الرئيس أنا اقتراحي هو دراسة مشروع النظام الداخلي جملة وتفصيلا دون التفاصيل في الأبواب حتى تكون اقتراحات المستشارين متلائمة ولن تكون هنالك تناقضات، وشكرا

السيد يوسف الفيلالي: تحية طيبة للجميع، السيد الرئيس، السيد الباشا ممثل السلطة، بالنسبة للنظام الداخلي هو جُعل للملاءمة مع القانون 113.14 وبالتالي إن لم نحترم هذا النظام الداخلي فما بالك أننا سنحترم القانون 113.14، احترام القانون يجب أن يكون أولا إيمان من طرف الجميع قبل أن يكون أوراق لأن الأوراق ممكن أن نتجاوزه والقاعدة أنه إذا انتظرنا اليوم كي ننظم عملنا طيلة ست سنوات يجب أن نكون ملزمين به وهنالك مجموعة من النقط فانا أرى أن هذا النظام الداخلي كالنظام النموذجي موجود في جميع المقاطعات والجماعات على الصعيد الوطني فلا يجب أن نثقله بأكثر مما يحتمل فهنالك بعض الأمور التي عشناها نحن في مقاطعة جنان الورد، كانت مقترحات من أجل الحشو فهي زائدة علما أنها موجودة في القانون التنظيمي وبالتالي مناشدة للجميع والحضور أنه إذا وجدت نقط من أجل التعديل أو التوضيح فالنظام الداخلي يجب أن تكون في إطار الملاءمة مع القانون 113.14 وشكرا السيد الرئيس. . .

السيد رئيس المجلس: شكرا السيد المحترم إذن أعتبر أن هذه المداخلات أعطتني نبذة عن المسار المتبع، تفضلي أستاذة. . .

السيدة ماجدة مستور: شكرا السيد الرئيس، السيدات والمستشارين والمستشارات، بالنسبة لمشروع النظام الداخلي أنا كمستشارة لم أستلمه إلا بعد دخولي الآن، أنا مع الأخت التي قالت نسرده بابا بابا ونصوت عليه بابا بابا ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه وشكرا.

السيد رئيس المجلس: شكرا هنالك استثناء أن لا يتوصل أخ أو أخت فهذه بداية التواصل معكم الكترونيا لأننا توصلنا بالعناوين الالكترونية لجميع الأعضاء وإن وجد تعثر في عنوان ما سنستدركه إن شاء الله، ولكن من أغلب المداخلات نستنتج اعتماد طريقة تتمثل في وضع تصور عام للمشروع ولدينا 10 أبواب، نبدأ بالباب الأول وإن لم توجد ملاحظة أو اقتراح عند الإخوة والأخوات الذين اطلعوا على المشروع سنتداولها وإن لم توجد أي ملاحظة أو تغيير نمر إلى الباب الثاني ، إذن هل يمكننا اعتماد هذه الطريق؟ شكرا. . .

الباب الأول والذي يتعلق بأحكام عامة هل هنالك ملاحظات أو تغييرات. في الصفحة 4 العبارة التي تقول "خلال دورته..... ....."، إذن، نحدد تاريخ اليوم للدورتنا هاته (12 أكتوبر 2021). إذا لم توجد أية ملاحظة نمر إلى الباب الثاني .

لا وجود لملاحظات أخرى، إذن التصويت على هذا الباب إيجابي ، هل نصوت على كل باب على حدة، الأخ المستشار أنا فهمت أن خلاصة المداخلات إذا جمعناها سنخرج بمستنتج مفاده أننا سنذهب في هذا الاتجاه الذي اقترحت عليكم.

السيد رئيس المجلس: إذن المصوتون لصالح الباب الأول :

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 54. .

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد .

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد . . .

السيد رئيس المجلس: بعد أن قمنا بالتصويت على الباب الأول نمر إلى الباب الثاني المتعلق باجتماعات المجلس ، لا توجد فيه ملاحظات.ويمكننا أن نعرضه للتصويت المصوتون بنعم على الباب الثاني ، اصبروا معنا، نحن في عملية التصويت الأخ، تفضل. هل هذه نقطة نظام أم مداخلة؟ نعم مداخلة، تفضل.

السيد عبد الإله الجوني: السيد الرئيس لقد مررت بسرعة هذه الطريقة لن تجدي نفعا ولن نشتغل، الباب الأول الباب الثاني نصوت ثم الباب الثالث. نحن لم نكمل، توجد ملاحظات امنحنا قليلا من الوقت.

السيد رئيس المجلس: هل عندك ملاحظات في الباب الثاني .

السيد عبد الإله الجوني: نعم

السيد رئيس المجلس: تفضل، لقد سألت هل من ملاحظات في الباب الثاني و أنت لم ترفع يدك.و أنا أعتذر للسادة الأعضاء الذين صوتوا على الباب الثاني ، نستمع لملاحظة الأخ إذا سمحتم.

السيد عبد الإله الجوني: طيب أنا أقترح بالنسبة الثاني في آخره ،بعد المادة 13 أقترح "تخصص عند بداية كل جلسة ثلاثون دقيقة على الأكثر لعرض إحاطات المستشارين على المجلس، لا يجوز لكل فريق أو عضو غير منتسب لفريق عرض أكثر من إحاطتين عند كل جلسة.يمكن لمكتب المجلس الرد على هذه الإحاطة تخصص دقيقتين على الأكثر لكل إحاطة" هذه مجرد إضافة السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس: هذه إضافة في أي مادة؟

السيد عبد الإله الجوني: المادة 13 في آخرها.

السيد رئيس المجلس: بعد "يتعرض الرئيس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الدورة"!

السيد عبد الإله الجوني: هذه إضافة السيد الرئيس سأعيد تكرارها:

"تخصص عند بداية كل جلسة ثلاثون دقيقة على الأكثر لعرض إحاطات المستشارين على المجلس. لا يجوز لكل فريق أو عضو غير منتسب لفريق عرض أكثر من إحاطتين عند كل جلسة. يمكن لمكتب المجلس الرد على هذه الإحاطة تخصص دقيقتين على الأكثر لكل إحاطة" هذا مجرد اقتراح.

السيد رئيس المجلس: ما يوجد في المادة 13 هو منبثق من الميثاق لا يمكن إضافة هذا الاقتراح. أعتذر.

نعيد التصويت، نعم هنالك طرق أخرى كتابة مثلا أما أن نضيف هذا الاقتراح في هذه المادة فلن تتلاءم مع الميثاق. دائما في الباب الثاني تفضلي.

السيد فاطمة الزهراء العموري: بالنسبة للباب الثاني، المادة 7 تقول "جلسات المجلس مفتوحة للعموم. ويجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة..." لماذا دون مناقشة؟ يمكن ألا نقول دون مناقشة ولكن نقول "بطلب معلل من الرئيس" بالنسبة لوسائل الإعلام "في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص" هنا لماذا إخراج ممثلي الإعلام؟ لأن تدبير الشأن الجماعي هو شأن عام، إذن "في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم مع السماح لوسائل الإعلام المعتمدون متابعة أشغال الجلسات".

أمر للمادة 8: "إذا تعذر لأي سبب من الأسباب" يجب تعويضها " لأسباب قاهرة "لأن القانون التنظيمي ينطلق من وجوب عقد دورات المجلس في شهور محددة لعقدها.

بالنسبة للمادة 12تقول "يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة ومقرات المقاطعات التابعة لها. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم...." ليس يمكن فالإخبار هو واجب وليس إمكانية إذن "يخبر رئيس المجلس العموم بجدول الأعمال".

في المادة 13عندنا "...تقدم نصف أعضاء المجلس..." في القانون التنظيمي عندنا الثلث أو الثلثين إذن نقول ثلث أعضاء المجلس عوض النصف. وشكرا

السيد رئيس المجلس: شكرا الأخت المحترمة،أظن حينما نتكلم على المادة 7 لن ندخل في نقاش قضية الحرية و الحضور و كذا فالمجلس عندما يعقد جلسة مغلقة فهنالك ظروف خاصة لفرض هذه الظرفية لتكون الجلسة غير عامة، هنالك ظروف ينص عليها القانون ويحمي المجلس لعقد دوراته. إذن حضور الصحافة أو لا هذا ليس صلب المادة.فالمادة تعطي للمجلس ظروف عمل إذا ما كانت هنالك إكراهات، القانون له بعد خاص حتى تستمر دورات المجلس، سنذهب في اتجاه القانون دون زيادة "قاهرة" أو "غير قاهرة" قضية يجب أو يمكن فضمنيا الإخبار موجود ويعلق جدول الأعمال و التواصل موجود و كلمة "يمكن" تتيح لك إمكانيات عدة لإخبار المواطنين فالمواطنون المهتمون سينتبعون الموقع الجماعي ويتبعونك أنت في لقاءاتك وتخبرينهم بكل شيء.

المادة 13 كذلك تأكد على بعض الأمور التي تجعل الأعضاء المزاولين يقومون بعملهم بسلاسة وأن تمر الدورات في أحسن ما يجب.

إذن هذه بعض الاقتراحات التي قيلت، تفضل سيدي.

السيد محمد الفيزازي: السلام عليكم أولا أضم صوتي لأدعم رأي الأخت فاطمة الزهراء سأثير بعض المسائل التي أثرتها في مقاطعة أكدال وسأكررها.نحن نتوخى أن تكون عندنا ديمقراطية تشاركية، مشاركة مواطنة، والدورية الأخيرة للسيد وزير الداخلية في 4 أكتوبر 2021 تأكد على ما أقول وتأكد على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، لماذا سنقصي المواطنين والحضور لم أفهم ماهي ظروف خاصة.هذا هو السؤال يجب أن تكون عندنا الشفافية لإشراك المواطنين في الشأن المحلي ،كما قالت،الشأن المحلي هو الشأن العام يهم جميع المواطنين، يجب تغيير بعض الموروثات التي كانت سلبية ولا تعطي نتائج إيجابية، هذا هو همنا على ساكنة فاس . .

يجب إشراك المواطنين بأرائهم وأنا أؤكد ما قالته ولا يجب أن نقول ظروف خاصة وأنا شخصيا لا أؤمن بالظروف الخاصة. وشكرا

السيد رئيس المجلس: مسألة التواصل والديمقراطية التشاركية يضمنها القانون وتوجد في الميثاق حينما نقرأ مشروع قانونا هذا بأبوابه العشرة، ففي بابه السادس ستجد فيه ما يتعلق بمشاركة المواطنين، هيأة المساواة وتكافؤ الفرص ومراقبة النوع،هذه الهيأة يدخل فيها المواطن بصفته كمجتمع مدني وكفاعل.إذن القانون أو المشروع يضمن هذه التشاركية ونحن نؤمن بها وسنعمل كل جهدنا للتواصل، فالديمقراطية التشاركية تربينا عليها ونكبر فيها وسنستمر بها. لا تقلق سيكون للمواطن دور كبير وساكنة فاس انتخبتكم، هذه هي فاس سياسيا هو مجلس مدينة فاس مع مجالس المقاطعات، سياسيا، من يهتم بالتنمية وبالسياسة في مدينة فاس قد صوت عليكن وعليكم، إذن هذا هو المجلس وهذه هي الأمانة التي علينا فأنتم من يمثل المواطنين ونحن سنتواصل معهم لأننا موجودون من أجلهم، وسنعمل على إخبارهم والتواصل معهم السيد سعيد

السيد علي القصب: السيد الرئيس لدي ملاحظتين فيما يخص المادة 11 تتعلق بالاستدعاءات حيث أن المادة 12 مفادها أن جدول الأعمال يتوصل به الأعضاء عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة فيما يغيب هذا المعطى بالنسبة للاستدعاءات و أقترح إضافة عشرة أيام على الأقل فيما يرتبط بالاستدعاءات في المادة 11 ، توجه الاستدعاءات بصفة فردية تكون كذلك عشرة أيام على الأقل للتوصل بها من طرف السادة الأعضاء مع جدول الأعمال في وقت واحد ، وفيما يرتبط بالمادة 13 وهي المادة التي تخول للأعضاء وعضوات المجلس إدراج نقط في جدول الأعمال تقول أنه في الفقرة الثانية يقدم الطلب بشهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة ويكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما ، هنا أريد أن تكون إشارة إلى وقت إبلاغ مقدم الطلب هل هي عشرة أيام أو حتى إذا رفضت النقطة

المدرجة في جدول الأعمال تكون له الوقت ليستدارك فيه وفق التعليل الذي تقدامونه بنقطة أخرى وشكرا جزيلا

السيد رئيس المجلس : بالنسبة لهذا الاقتراح المقدم في المادة 13 فإن إحاطة عضو المجلس بالإجابة عن قبول أو رفض طلبه المقدم يكون أثناء انعقاد الدورة وفي حالة قبوله سيعرض للنقاش أما في حالة رفضه فلا يناقش وهذا يحث عليه القانوني ، أما فيما يخص توجيه الاستدعاءات فهنالك مواد أخرى في النظام الداخلي للمجلس تبين لنا آجال ووقت وصول الدعوة، لكن ما يستفاد من هذه المادة هو الوثائق التي يتوجب إرفاقها الفترة الزمنية للتوصل بالدعوة إلى كل عضو وعضوة من المجلس مع تحديد وقت ومكان الاجتماع والقانون يحدد المدة الزمنية التي تحدد فترة توصل كل عضو بها قبل انعقاد الدورة.

إذا الملاحظات التي تقدم بها الإخوة الأعضاء مشكورين كلها تؤكد على اخراطهم وتفاعلهم لهذه النقطة والقانون ضامن لهذه الحقوق والطلبات كلها، وأعتذر من الإخوة والأخوات وسنعيد التصويت على الباب الثاني

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 54

عدد الأعضاء المصوتون بلا : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

السيد رئيس المجلس: نمر إلى الباب الثالث ونفتح باب النقاش حوله فليتفضل المتدخلون

السيد خالد اليحياوى ادريسي: بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، السيد الرئيس ، السيد الباشا ، السادة المستشارون، السيدات المستشارات ، السادة الموظفون، الصحافة ، الحضور الكريم، في البداية أتقدم بالشكر و الامتنان لساكنة مدينة فاس على الثقة التي حظينا بها جميعا و أتمنا أن نكون في مستوى هذه الثقة و مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقنا لتحقيق مطالب و انتظارات الساكنة

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالباب الثالث فيما يخص مشروع النظام الداخلي المادة 24 بالفقرة الثانية التي تقول إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة، بطبيعة الحال أن عدم اكتمال النصاب القانوني سيؤثر بشكل مباشر وجلي على عقد الدورة ، لهذا أنا أقترح إذا لم يتوفر النصاب القانوني يمكن لرئيس المجلس بتعاون .....إلى آخر ، وفق ما هو منصوص عليها في المادة 10 طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 113.14 شكرا السيد الرئيس. إن الفقرة المذكورة تحيل ضمنيا إلى القانون 113.14 دون إضافة المادة 42 إليها و العبارة في صياغتها الحالية التي جاءت بها في المادة هي أكثر وضوحا

السيد رئيس المجلس:

ضمنيا هنالك الإحالة على القانون 113.14 فالمادة 10 لا يمكن أن نأتي بها إلا من القانون 113.14. قلتم نضيف طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون 113.14 هل نزيل "سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة" لنتركها في إنشائها فلن تغير شيئا في المادة

السيدة سميرة اوطالب: السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة المستشارين السيدات المستشارات، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أولا أبارك لجميع المستشارين و المستشارات على الثقة التي حظينا بها من طرف ساكنة مدينة فاس، ثانيا أبارك للمجلس المسير على هذه الثقة و أتمنى له التوفيق و السداد و إتمام مشوار مجموعة من المشاريع التي بدأها المجلس السابق، وبهذه المناسبة أحيي و أشكر المجلس السابق على المجهودات الجبارة التي قام بها و أشكر هذا المجلس لإدراج هذه النقطة التي تهم النظام الداخلي و قد توصلنا به في وقت جد مناسب مكننا من الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظات بشأنه، بالنسبة للباب الثالث فلدي مجموعة من الملاحظات حوله، في المادة 28 هنالك الفقرة الأخيرة منها، ممكن أن نضيف

ورؤساء الفرق ، والملاحظة الثانية تتمثل في المادة 43 و المادة 44 وهي ملاحظة شكلية أي بدل ذكر كلمة الجمهور تُعوض بكلمة الحضور أو المواطنون أو العموم

كذلك المادة 45 التي تقول "مع العمل على نقل أشغال الدورة مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للجماعة "

السيد رئيس المجلس : شكرا بالنسبة لاستعمال وسائل النقل المباشر لأشغال المجلس فإنها تضم الموقع الإلكتروني لجماعة فاس كذلك وهو ما جرت به العادة سابقا وسنستمر فيه إن شاء الله، وهو يعبر عن أشكال التواصل بيننا وبين المواطنين من خلال إتاحة الفرصة لهم للتتبع المباشر للجلسات.

بالنسبة لكلمة الجمهور التي وردت بالمواد 42 و 43 فسيتم تغييرها بكلمة العموم ، أما في ما يخص المادة 28 إذا لاحظنا السطر ما قبلها الفقرة الأخيرة بها، فقد ذكر أن الأولوية تعطى في التدخل لرؤساء الفرق وحسب تمثيليتهم داخل المجلس واللجنة بدورها تضم أعضاء منتمون للفرق ما يشكل تعاون بين الأعضاء واللجن وكذا هذه الفرق فلا داعي إذا لهذه الإضافة إذا سمحتم

السيد عبد الإله الجوني : شكرا السيد الرئيس، هنالك مشكل في دراسة المشروع لي شخصيا لأنني توصلت به البارحة فقط والآن يتم دراسته بما يتضمنه من مواد التي تبلغ 117 مما يشكل لي نوعا من الاضطراب، وعلى كل حال سنحاول اجتياز هذه المسألة والتعامل إيجابيا، وأنا أؤكد على ما قالته الأخت سابقا حول المادة 45 التي مفادها أنه يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس ، وسنعمل على حذف ما بعده مع إضافة عبارة وتنقل جلسات المجلس العمومية مباشرة على الموقع الإلكتروني للمجلس

السيد رئيس المجلس: شكرا السيد المستشار ، سنتلوا على مسامع السادة الأعضاء المادة 45 كي تتضح الرؤية أكثر،

يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية ، خلال هذه العبارة لا يمكننا أن ندخل في كيفية وطريقة نقل الجلسات بالتفصيل فهذه الوسائل السمعية البصرية بما تحمله من معنى ، لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو بمبادرة من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من وسائل الإعلام المعتمدة بعد موافقة الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل

وهو مطلب كذلك للصحفيين والإعلاميين برد الاعتبار حفظا لقيمة ومكانة هذه المهنة ، إذا فالتصوير والتسجيل مكفول فقط لمن يحمل صفة الصحفي باعتبار هذه المهنة مؤطرة من طرف القانون وعدم التزامي عليها من أي كان من المواطنين، فأنا باسم المجلس أقول أنه لا يوجد اقتراح أو إضافة إلى المادة 45 تبين أن المجلس منفتح على المواطنين أكثر مما تتضمنه ، فهي وازنة وهادفة وليس بها أي لبس أو تضليل

فاطمة الزهراء العموري : لدي ملاحظتين في المادتين 26و 30، في المادة 26 التي تقول أنه في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، أفهم هنا أنه في حالة الغياب أو الرفض فهي نفس الحالة بينما هنالك اختلاف بين هاتين الحالتين ونقترح أن تكون العبارة في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك وفي حالة رفضهما القيام بمهامهما يطبق الرئيس في حقهما مقتضيات القانون التنظيمي ويمكن الاستعانة بأحد موظفي الجماعة للقيام بتحرير المحضر لكن تحت مسؤولية كاتب المجلس أو نائبه وهنا أقترح التفرقة بين الغياب والرفض هذه بالنسبة للمادة 26.

السيد رئيس المجلس : في غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، إن هذين الجملتين كل واحدة منهما وتعبيرها وكذا حمولتها ، أما كلمة عاقهما عائق فإنها تشير إلى ظروف كثيرة بدون إضافة قاهر أو ما شابه ذلك، ورفض القيام بمهامهما فهي تدخل فيها منظومة أخرى، فالمادة تتحدث عن تعيين الرئيس لأحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك في حالة الرفض، لكن تعيين موظف جماعي للمساعدة في كتابة المحضر أو تطبيق القانون بحقهما فهي أمور تركها المشرع للمجلس للاجتهاد والبث فيها أما ما يستوفي هذه المادة فقد قضى فيها شكرا.

السيدة فاطمة الزهراء العموري: لازال لدي تدخل حول المادة 30.

السيد رئيس المجلس: بالنسبة للمادة 30 تقول أنه "إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة جاز للرئيس وحده تنبيهه لذلك".

السيدة فاطمة الزهراء العموري: في هذه المادة أقترح إعطاء فرصتين للتدخل يُنبه فيها المتدخل في المرة الأولى والمرة الثانية، ونضيف عبارة "إذا عاد المتدخل في المرة الثالثة للخروج عن الموضوع يحق للرئيس منعه عن الكلام".

السيد رئيس المجلس: إذا أضفنا ما قلته في هذه المادة فقد فسحنا المجال لتضيف المرة الرابعة والخامسة ولن ننتهي. انتظري الأخت المستشارة من فضلك، إن المادة 30 من القانون الداخلي تُفيد أنه "إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع" فكملة "لا علاقة" تعني أنه أخرج المجلس كله عن الطريق وبالتالي لا يستحق إعطاؤه فرص أخرى ، بحكم أنه يتحدث عن مشروع أو موضوع آخر خارج نقط المحددة للمناقشة، إذن ما هو هدفه في هذه الحالة سوى عرقلة السير العادي لشؤون المجلس ، فمن يريد العرقلة فإن القانون يضبطه ولن أجتهد بدل القانون لأضبط من يريد عرقلة أشغال المجلس أو الدورة،

و كلمة "إذا تبين" التي ذُكرت في نفس المادة تعني قيام عضو أو عضوة بالمجلس بشكل واضح لسبب من الأسباب بتدخل لا علاقة له بالموضوع وهو ما لن يكون إن شاء الله في هذا المجلس وهذه العرقلة لن تكون عندنا إن شاء الله فالصدر مفتوح للجميع والكل مسؤول في المغرب الذي تضم 1500 جماعة والقانون يشمل جميع المدن المغربية ويشمل ما يمكن أن يقع حتى تلك الاستثناءات بهدف تسهيل أشغال دورات المجلس

إذا فالمادة تقول أنه "إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة (لأن المناقشة وازنة في المجلس)، جاز للرئيس وحده تنبيهه عن ذلك بالرجوع إلى الموضوع فقط، وهذه صلاحية أعطيت للرئيس وحده حتى لا يقوم بها عضو آخر ويحدث شنآن داخل القاعة، فالقانون يسمح للرئيس بتنبيه كل من خرج عن الموضوع فأي فرصة ثانية يمكننا إعطاؤه إذن؟ وأنا لم أفهم منك السيدة المستشارة ذكرك للفرصة الثانية، إذن تم توضيح هذا الفكرة وشكرا، وأعطي الكلمة للأستاذة المحترمة فلتتفضل

السيدة كريمة الزين: باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، السيدات والسادة أعضاء مجلس جماعة فاس، الصحافة، الحضور الكريم. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس، بخصوص المادة 28 فيما يتعلق بإعطاء الأولوية للتدخل لرؤساء الفرق وحسب تمثيليتهم داخل المجلس، فهو السيد الرئيس مشروط بالجملة البعدية التي تقول " لايجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع كلما طلبوا ذلك" ولذلك السيد الرئيس وفي الجملة الأخيرة التي مفادها "غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان

المعنيين بالمسألة موضوع النقاش" نطالب بإضافة رؤساء الفرق ، لأنه لا تشملهم الأولوية، وبالتالي نطالبكم السيد الرئيس بإضافة رؤساء الفرق في هذه الجملة.

بالنسبة للمادة 45 حسب قولكم السيد الرئيس أنه سيكون هنالك نوع من الانفتاح على وسائل الإعلام إلى آخره، وبالتالي يمكننا حذف كلمة "يمكن "ليبقى الباب مفتوحا دون ربط كلمة استعمال بكلمة يمكن لذلك فإننا نطالبكم السيد الرئيس بحذف كلمة "يمكن " التي جاءت في بداية هذه المادة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس: شكرا، نبدأ بكلمة "يمكن " التي وردت في بداية المادة 45، لأقول أنه إذا لم نستعملها، فإنه حينما يعقد المجلس جلسة مغلقة، حينها لابد أن أعلم بها، وهذا لا يمكنني القيام به لأن الجلسة مغلقة، وهي الغاية التي وردت على إثرها كلمة "يمكن " في هذه المادة، لتستعمل في حالة عقد المجلس للجلسة العلنية أما في الجلسة المغلقة ففي هذه الحالة لا وجود للإعلام فيها. .

وبالرجوع إلى للمادة 28 فإنه خلال تسلسل المداخلات وفي إطار تنظيم الجلسة فإنه عند مناقشة مسألة نقوم بحصر لائحة وحيدة، ونحن في بعض الأحيان لا نلجأ إلى استعمالها بل تكون الأمور عادية خلال المناقشات، لكن في بعض الحالات التي توجب ضبط الأمور فإننا نستعمل اللائحة الوحيدة لأسماء الأعضاء المتدخلين هذه من جهة، ثم نقول ربما تعطى الأولوية في التدخل إذا ما اتفق الجميع أو الفرق، لأنه في بعض الأحيان يكون الفريق وضع ممثل عنه سيأخذ الكلمة باسمه سواء تشكل هذا الفريق من 5 أعضاء أو 10 أو 20 عضوا، عندها وجب إعطاء الأولوية لرئيس الفريق للتدخل لأنه سيعفي عدد معين من الأعضاء المكونين لهذا الفريق من المداخلة يبين فكرتهم ويعمل على تنوير المجلس بمداخلته بخصوص موضوع المناقشة. وهذا هو المغزى

السيد رئيس المجلس: إن معطى المادة 28 لا يحرم أي متدخل في اتخاذ الكلمة لتكون واضحين، إلا إذا كان سيأخذ مداخلات أكثر وأكثر في نفس الموضوع قد يشكل معه نوع من التعثر، إذن بأخذنا لمضمون هذه المادة فإنه يتبين لنا أن حقوق المستشار والمستشارة مضمونة ونحن فقط عملنا بمبدأ الترابية من أجل جمع كلمة أعضاء المجلس وحتى إذا لم نقدر على جمع كلمة المجلس أو المداخلات فهذا سيضمنه أي متدخل إلا إذا كان أكثر من مرتين فهذا يصبح مضيعة لوقت المجلس، إذن لا توجد أي إضافة لأضيفها في هذه المادة وشكرا.

السيدة كريمة الزين: السيد الرئيس إذا كانت هذه التدخلات مضيعة للوقت فستكون على الجميع وإذا كانت إيجابية فستكون إيجابية على الجميع

السيد رئيس المجلس: إذا كان التدخل هادف فلن يكون مضيعة للوقت أبدا لأن القانون سيضبطنا بالفترة الزمنية للدورة والتي هي ست ساعات ولكن عندما تكون نية ليست بالحسنة فآن ذالك ستكون هنالك مضيعة، تفضل السيد الرئيس

السيد محمد خيي: شكرا السيد الرئيس، السادة أعضاء المجلس أظن أنه لا يليق لهذا المجلس المحترم نحن هنا نأتي للتداول وفق القانون في القضايا التي تهم الساكنة وفق الاختصاصات المنوطة لهذا المجلس وبالتالي نحن نرفض مثل هذه التعابير. . .

اليسد رئيس المجلس: السيد الرئيس أنت سيد العارفين أنه جاء في تسلسل الكلام عندما تكون مداخلة مرات ثلاث وهي غير هادفة يكون فيها مضيعة، ونحن لا نتكلم عن المجلس ككل، مع كامل الاحترام، بالإضافة إلى أنه لدينا وقت أشغال الدورات مضبوط بالقانون وهو ست ساعات ، وكما تعرفون فإن الوقت له قيمة هدف ويمكن أن نوظفه أحسن توظيف.فإذا قلنا أننا سنعطي مداخلة ثالثة وغير هادفة فسيكون فيها مضيعة، فالجملة واضحة ولا يجب أن نقف عند الآية الكريمة "ويل للمصلين" بدون إكمالها.أظن أننا استوفينا الإجابات عن جميع الملاحظات، تفضل أستاذي.وأظن أنها آخر ملاحظة في هذا الباب. . .

السيد يوسف الفيلالي: هنالك مسألة مهمة ستثير الكثير من القيل والقال طيلة مدة انتداب هذا المجلس وهي المرتبطة بوسائل الإعلام، من خلال ما سبق ونزولا عند رغبة بعض الإعلاميين ومن لديهم الصفة المهنية، هنا في النظام الداخلي يجب أن نُعرف من هي وسائل الإعلام التي لها الحق في تغطية مداولات المجلس، هل من له هاتف يصور به ثم يقوم بالمشاركة عبر الفيسبوك. و من هو الصحافي و وسيلة الإعلام التي لها الحق في الولوج لهذه القاعة وتقوم بالنقل أو التغطية الصحافية كيفما كان نوعها، بمعنى نحن من يقوم بتحديد وسائل الإعلام لعدم ترك فرصة لإخراج المعلومة بشكل يسئ للمجلس أو الأعضاء لنكون بهذا نطبق القانون أولا ونضمن عدم إخراج المعلومة بشكل غير مفهوم عكس ما تداول داخل القاعة وشكرا السيد الرئيس. . .

السيد رئيس المجلس: هذه المسائل كلها مضمونة بالقانون، وأنت رجل القانون، ومن له صفة الصحافي يعرف نفسه، وهنالك جهاز ودولة ووزارة تعطي للصحفي بطاقته المهنية وأنت تعرف هذه الأمور. كما أن إدارة المجلس تعمل ما في جهدها لفتح المجال لحضور الصحافيين المعروفين المعنيين بالنقل لأشغال المجلس، وكن مطمئنا أن القانون سيضبط كل شيء والصحفيين والصحفيات هم على دراية تامة بما يقومون به في إطار واجبهم الصحفي ومتى سيتواجدون ونحن لنا الثقة الكاملة فيهم فكن مطمئنا لذلك كل المتدخلين مشكورين، إذا لم يوجد أي تغيير في الجوهر فإننا نشكر كل المتدخلين فيما يخص الباب الثالث من مشروع النظام الداخلي للمجلس ونمر إلى التصويت، قبل ذلك اسمحوا لي أن أعطي الكلمة للأخ المستشار لأني لم أره

السيد محمد زهير: باسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، السيد الباشا، السيدات والسادة المستشارين، ممثلو وسائل الإعلام. . .

عندي نقطة نظام السيد الرئيس، بكل صراحة هذا النظام الداخلي الذي نحن بصدد مدارسته الآن ليس قرآن منزل، صحيح له مرجعيته القانون 113.14 ولكن بما أنه قدم للسيدات والسادة المستشارين ينبغي أن نناقشه فلحد الآن كل المداخلات التي قدمت ولا ملاحظة أخذت بعين الاعتبار، تريدون أن لا نناقش ونصوت مباشرة، نحن هنا سنقوم بمعارضة بناءة، ما كان صحيح نقول أنه كذلك ونصوت عليه لكن السيد الرئيس المستشارين قدموا مجموعة من الملاحظات و الأول والثانية والثالثة فعلى الأقل اقبل واحدة السيد الرئيس. قضية زيادة رؤساء الفرق طرحت المرة الأولى والثانية ورفضتموها، والنقل المباشر الذي طرح أكثر من مرة فنحن نقول نعم للنقل المباشر، وكما قلت السيد الرئيس هذا ليس قرآن منزل، إنما قانون تنظيمي له مرجعيته يخضع للمناقشة وإذا لم يكن الأمر مقنعا ونكتفي برفع الأيدي فهذا الأمر غير معقول. شكرا السيد الرئيس، مع احتراماتي الكاملة.

السيد رئيس المجلس: العفو، العفو، أنا احترم تدخلك وملاحظاتك وأنا أسير في هذا التوجه و أتجاوب مع مقترحات وملاحظات الإخوة والأخوات وإذا اقتنعت بعدم وجود تغيير جوهري في المضمون أقول لا داعي ، فالملاحظات التي طرحها الإخوة والأخوات إذا أردنا الرجوع إليها مادة مادة الآن وأستسمح من المجلس الموقر ومنك أنت أيضا بطبيعة الحال فنحن مستعدون لذلك، لكن إذا بقينا نناقش لغويا والمضمون الجوهري والشكل فسيكون اتساع من الزمن، وكما قلت فنحن مستعدين، لكنني انطلاقا من مسؤوليتي أراعي للجميع

فهنالك من الأخوات والإخوة من قال أنه اطلع وقرأ هذا المشروع ويريد التصويت عليه مثلا ، وهنالك عدد من الإخوان والأخوات من توصل به هذا الصباح، وهنالك من يريد مناقشته الآن فنحن نحاول أن نجمع كل الآراء. ونريد أن نرتب الأمور في مصلحة القانون ومشروع القانون وأنت أستاذ وسيد العارفين وكلامي موجه لكل من له تجربة وكلكم ذووا تجربة بطبيعة الحال، ونحن عملنا جميعا بهذا النهج. قل لي إذن ماذا سأفعل بخصوص "رؤساء الفرق" إن سمحتم لي أعضاء المجلس الموقرين، أرجع للمادة 28 لقراءتها جملة وتفصيلا وسيتبين مضمونها لك. حتى يتبين لماذا سبب عدم أخذ باقتراحات الإخوة والأخوات، لأنه من خلال التواصل الحركي للسادة الأعضاء في القاعة منهم من يبدي اقتناعه بهذه المادة ربما للوقت كذالك، وإن أردت أن نقرأها فأنا على استعداد لذلك.

السيد محمد خيي: الحسم في نقطة معينة لا يكون بالتواصل الحركي بل يرتبط بالتصويت كآلية من آليات الديمقراطية. للسادة والسيدات أعضاء المجلس أن يقدموا بمقترحاتهم وفق قناعاتهم وهذا حقهم يضمنه القانون لهم، وللسيد الرئيس كامل الصلاحية بأن يعرض هذه المقترحات على السيدات والسادة أعضاء المجلس ليكون لهم الفصل وليس التواصل الحركي هو من سيحسم في القضايا التي تعرض على المجلس.

السيد الرئيس نحن هنا من أجل تكريس آليات الديمقراطية المحلية للمضي بالمدينة إلى الأمام فإذا ضبطنا بعض آليات التعامل بيننا ستكون بدايتنا صحيحة لا يهمنا لا أغلبية ولا معارضة، ما يهمنا هو مصلحة المدينة وهذه الوثيقة التي نتدارس فيها الآن هي الخطوة الأولى في بناء وتوضيح آليات العمل لا أقل ولا أكثر ولا مجال للمزايدات شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس: شكرا للأخ المتدخل سأرجع إلى الأستاذ. أنا حينما أجيب الأخ الرئيس وأقول له أثناء مناقشة مادة من المواد ونحن نناقش المداخلات قلت لك في تلك المناقشة أرى حركات الحضور وأتجاوب معها، ولم أقل له أخذنا القرار إنما أثناء المناقشة حتى التواصل والإنصات الإيجابي فهو جيد، لم أقصد بالحركة أننا سنقوم بالتصويت بهذه الطريقة وهل يبدو أننا وصلنا لهذه المهزلة، بطبيعة الحال لا، إن التصويت يكون برفع اليد وهنالك المصوت بنعم والمصوت بلا والممتنعون وهذه من أبجديات الديمقراطية وأنا لن أخطئ في هذه القضية، إنما قصدت للأستاذ أنه في تداول مادة من المواد وحينما أتى ذكر كلمة العموم عوض الجمهور هنالك تواصل ورضى من طرف بعض السادة باستبدال كلمة الجمهور بالعموم فقلت لا بأس بذلك، وعند دخولنا في تفاصيل مثل المادة 28 تبين لي خلال بعض الحركات التي تشير

إلى عدم وجود مانع، وفي أحيان أخرى ترى بعض الأعضاء يعبرون بالرفض تجاه شيء ما من خلال حركاتهم وهو ما يستدعي تواجدي كرئيس هنا، أما حينما نصل إلى الآليات الديمقراطية والتي نعرفها جميعا فلا يمكن أن نتجاوزها وشكرا.

وكما قلت للأخ إذا أردت الرجوع إلى المادة 28 لنقرأها كلها فإن المضمون والجوهر لن يتغير، وإذا تبين لي أن المضمون سيتغير فلابد أن نأخذ بالكلمة الأولى والثانية حتى نصل إلى الصواب، ونحن سنيسر ونطلب من الله أن ييسر الأمور ونتمنى السير في الاتجاه الصحيح.

السيد يوسف مراد: تماشيا مع تدخل السيد المستشار المحترم وتماشيا مع الديمقراطية فإن تدخلات جميع الإخوان كانت تدخلات صائبة والقانون كان صائبا وهو ما يبين أنه ليس هناك زيادة ولا نقصان نحن نفسر هذا القانون فقط، لذا جزاك الله خيرا اطرح لنا هذا القانون، فنحن توصلنا به أكثر من سبعة أيام وقمنا بدراسته سواء في محلاتنا أو مقراتنا بندا بندا. وهذا يبين أن بعض الإخوة عرضوا مداخلاتهم ربحا للوقت، الساعة تشير الآن 12:15 منذ انطلاق الدورة مع الساعة العاشرة والنصف ولازلنا متوقفين. لذا أرجو كم السيد الرئيس وتماشيا مع الديمقراطية البناءة طرح هذا المشروع للتصويت بطريقة ديمقراطية كما قال الإخوان وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس: شكرا شكرا و الرسالة وصلت، فلتتفضل السيد الرئيس.

السيد رضا عسل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السيدات والسادة الأعضاء، السيد الباشا السيد الرئيس المحترم. جزاكم الله خيرا هذا القانون الداخلي هو المعمول به في جميع المقاطعات وجميع الجماعات ويرجع للقانون الأصلي 113.14 ، نحن الآن نصادق عليه ونناقشه فيما بيننا إن كان هناك من نقط بسيطة للتعديل و يجب ربح الوقت أكثر إذا أمكن ذلك.

السيد رئيس المجلس: الرسالة وصلت. جزاكم الله خيرا نحن نناقش مشروع القانون الداخلي وقد وصلنا للباب الثالث وهو الذي يتضمن مواد كثيرة، لهذا تطلب مناقشته وقتا أكثر، وأنا أقول لمن سبق أن اطلع عليه ودرسه سيُعطي الوقت أكثر لمدينة فاس ونحن كذلك نربح الوقت من خلال مناقشاتنا هذه، إذا أعرض الباب الثالث بمواده على التصويت.

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 53

عدد الأعضاء المعارضين : عضو واحد وهو السيد عبد الإلاه الجوني

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

السيد رئيس المجلس: الإخوة والأخوات نمر الآن إلى الباب الرابع من مشروع النظام الداخلي والذي يشمل المادة 46 إلى المادة 65 وهو معروض للنقاش فهل من متدخل، المتدخلة الأولى فلتتفضل

السيدة سميرة اوطالب: بالنسبة للباب الرابع هنالك إضافة في المادة 59 التي تقول "يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم" أقترح إضافة عبارة " تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من طرف المجلس "وشكرا

السيد رئيس المجلس: لقد أضفت فقرة كبيرة هنا، هل المادة 59 ناقصة لهذه الدرجة. "يزود الرئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم "ماذا قلت أن تضيف السيدة المستشارة.

السيدة سميرة اوطالب: إضافة "تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من طرف المجلس".

السيد رئيس المجلس: أية ميزانية، الميزانية ستكون في لجنة المالية، اسمحي لي، كل لجنة لها اختصاصها

السيدة سميرة اوطالب: أعتذر التعديل المذكور يشمل المادة 58 بالشطر الأخير.

السيد رئيس المجلس: كل شيء مضبوط في القانون

السيدة سميرة اوطالب: يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

السيد رئيس المجلس: أي مادة هاته؟

السيدة سميرة اوطالب: المادة 58

السيد رئيس المجلس: المادة تقول "تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة و يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة". ماذا سنزيد أو ننقص.

السيدة سميرة اوطالب: تعرض مرفقة بالوثائق الضرورية لمدارستها

السيد رئيس المجلس: أظن أنه قد وقع لك خلط، لا بأس، لا بأس. إن المواد تضبط نفسها في مشروع القانون،.نعم الأخت كريمة

السيد رئيس المجلس: نعم الأخت المحترمة وأنت سيدة العارفين كذلك نحن لازلنا في مشروع القانون ولم يطبق علي بعد، بعد التصويت عليه سأعمل بما تقولين، فنحن نُسير وسنتدبر الأمر رويضا رويضا، وهو سهل فقط وقع خلط للاخت المتدخلة. هل من متدخل آخر. الأستاذ المحترم.

السيد عبد الإله الجوني: شكرا السيد الرئيس. المادة 52ما قبل آخرها والتي سأتلوها عليكم تقول "يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة وذلك قبل 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة"أضيف: " لا يمكن استعمال مسطرة الاستعجال أكثر من مرتين متتاليتين"وشكرا. . .

السيد رئيس المجلس: لم أتتبع جيدا ، المادة تقول "يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة وذلك قبل 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24ساعة"ماذا نضيف في هذه المادة

السيد عبد الإله الجوني: نضيف " لا يمكن استعمال مسطرة الاستعجال أكثر من مرتين متتاليتين"حتى لا تكون تقليد وعادة.

السيد رئيس المجلس: عوض 48 ساعة المحددة في القانون.في حالة الاستعجال تصبح 24 ساعة.

الاستعجال سيكون مرة واحدة لأنه إذا أخذنا به مرتين فسنعقد الاجتماع تلك اللحظة. هل تريد أن يكون مرة واحدة وليس مرتين.

السيد عبد الإله الجوني: يجب أن لا تكون متتالية إذا لم تجتمع اللجنة خلال 48 ساعة ثم مرت 24 ساعة على مسطرة الاستعجال، اجتماع آخر قادم لن تستعمل مسطرة الاستعجال. يجب أن تحافظ على 48ساعة. .

السيد رئيس المجلس: لكي أفهم جيدا إذا تقرر عقد اجتماع للجنة ما لمناقشة موضوع ليلة دورة المجلس و أعطيناها النقط المدرجة في جدول الأعمال لمدارستها مع أعضاء اللجنة وتعذر عقد الاجتماع خلال 48 ساعة بسبب مشكل ما ونريد أن نعقده بصفة مستعجلة خلال 24 ساعة انتهى الموضوع. وقد قلت أنه لا يمكننا أن نقوم بمسطرة الاستعجال مرة أخرى في الدورة المقبلة، بينما هذا الأمر سيؤثر على صلاحيات أعطاها القانون لي كرئيس المجلس في فترة سأكون في أمس الحاجة إليها في تسيير الدورات السنوية من غير الدورات الاستثنائية وهذا يعتبر تقييد لا يجب العمل به فالأفضل أن تترك المادة كما هي الأستاذ المحترم، هل من متدخل آخر . .

السيد رئيس المجلس: نعرض إذن الباب الرابع الخاص بلجان المجلس للتصويت

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 54 . .

عدد الأعضاء المصوتون بلا : لا أحد . .

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد . . .

السيد رئيس المجلس : نمر إلى الباب الخامس الذي يضم المواد من 66 إلى المادة 72 هل هنالك من متدخل، تفضل أستاذ

السيد عبد الإله الجوني: شكرا في المادة 76 "يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية"

السيد رئيس المجلس: عفوا نحن في الباب الخامس ولم نصل بعد إلى الباب السادس، إذا لم يكن هنالك متدخل نمر للتصويت على هذا الباب.

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 54

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

السيد رئيس المجلس: نمر للباب السادس من المادة 73 إلى المادة 92 هل هناك من متدخل، لدينا ثلاث متدخلين ، تفضلي أستاذة

السيدة حليمة الزومي: مباشرة إلى صلب الموضوع فيما يخص المادة 73 والتي تقول:"يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. . .

"المادة 74" تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس"

اختيار أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع يجب أن يخضع لتصويت أعضاء مكتب المجلس بناء على دراسة موضوعية للطلبات و كذلك يجب حصر الاختيار باقتراح الرئيس فقط.

السيد رئيس المجلس: فعلا هذه المادة جاءت هكذا وقد عملنا كما هي ، وأنا مستعد بأن تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لما أكنه لهذه الهيئة من احترام وتقدير وأتمنى أن تكون فاعلة في هذا المجلس كما أتمنى كذلك أن تعمل و تجتهد لصالح المجلس ومدينة فاس و أن تكون فاعلة وسنساعدها إن شاء الله.

وكما ورد في المادة 74 والتي مفادها "شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس"، هنا أطرح سؤالا، يقترحهم رئيس المجلس لمن ؟ إما باتفاق مع المكتب وهنا سيصل الخبر إلى المجلس، أو نقترحهم على المجلس لم لا. يقترحهم رئيس المجلس الجماعي وبقي الباب مفتوحا أي لا يعينهم. بل مجرد اقتراح ، وإلا فكيف سيتم تشكيل هذه الهيئة أصلا وأنتم تعرفون الطريقة وكيفية الاختيار. إذا يقترحهم الرئيس وقد تركنا العبارة مفتوحة، ربما يتم الاقتراح على الهيئة نفسها بعد تشكيلها أو يقترحهم على المكتب للمصادقة أو يمكن اقتراحهم على المجلس أصلا.إذن الباب مفتوح للاجتهاد ربما أو للاستدراك أو ربما ذلك العنصر الذي سيفيد الهيئة أو استفادة هذا الهيئة من مؤسسة ما.

السيدة حليمة الزومي: السيد الرئيس أعتقد أن هذه الهيئة هي الآلية الوحيدة التي تكرس التشاركية والانفتاح على المواطنات والمواطنين وكذلك على اقتراحات المجتمع المدني . أظن أنه يجب أن تكون لينة ومفتوحة أمام الجميع. وحينما نقول الرئيس فإننا نحس بنوع من الانفرادية في اتخاذ القرار، لما لا نقول المجلس باعتباره يعبر عن عدة تلوينات سياسية وسيكون

هنالك ضمان لتمثيلية جميع الأحزاب أولا أو الجمعيات المنتمية للأحزاب و كذلك يكون امتدادات الأحزاب في أحيائهم و محيطهم على ما أظن، صحيح أن الرئيس يمثل المجلس ولكن كذلك المجلس له صلاحية وله حرية الاقتراح و كذلك المبادرة. .

السيد رئيس المجلس: أنا أتنازل على هذه المادة كلها ولن أقترح فيها، مثلا، أنا لست متشددا بأن يكون الاقتراح منوط بالرئيس. و التشاركية أستاذتي المحترمة، بما أننا ذكرنا المادة 73 التي تبين أن المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تؤسس هذه الهيئة. و المادة 74 جاءت في هذا الباب وهي أيضا منبثقة من الميثاق، فالقانون اقترحها لهدف إيجابي ما، وهو يقول يقترحهم فقط، وربما سيُرفضون إن قامت الهيئة برفضهم ، ولا أظن أنه سيوجد اقتراح مشين للهيئة، و الحقيقة أنه تبقى كيف أن الرئيس يقترح ولكن هذا ما أتت به هذه المادة، و أنا مستعد لإزالتها، ليس لدي مشكل، إن كانت ستشل الحركة أو ما إلى ذلك ، ولكن بما أن القانون وضعها إلا و لابد أن هنالك سبب ما. تفضلي أستاذة ادهيبات. .

السيد فاطمة ادهيبات: السيد الرئيس المادة 74 التي تقول "تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات.." هذه الشخصيات أنا بالنسبة لي كلمة غير عادية لأن هنالك جمعيات فاعلة داخل مدينة فاس، فكيف تحددون هذه الشخصية؟ و أقترح في هذا الباب بان تكون طلبات جميع جمعيات المجتمع المدني داخل مدينة فاس تقدم عروضها وترشيحاتها بدون مرورها بطريقة غامضة أو بدون علم الجمعيات بذلك إذن أقترح أن يكون إعلان للعموم وتكون لجنة من رئيس ومكتب طبعا و كذلك من مستشارين من داخل المجلس لدراسة هذه الطلبات و اختيار اللجنة التي ستكون فاعلة لأن هيئة المساواة يجب أن يكون لها دور فعال وإشراق وعمل دؤوب داخل الجماعة. وشكرا. .

السيد رئيس المجلس: سوف أرجع لكُن الأستاذات المحترمات لسماع الجواب. .

السيد علي القصب: شكرا السيد الرئيس، لدي ملاحظة شكلية ترتبط بتسبيق الباب السادس على الباب السابع، و الأصل حتى في الترابتية الخاصة بالقانون التنظيمي أن الآليات التشاركية للحوار و التشاور هي أوسع و أن هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تشكل جزء من هذه الآليات التشاركية للحوار و التشاور الذي أسندها الفصل 139 من الدستور للجماعات الترابية، فيما يرتبط بالهيئة أنا أعتقد و تجاوزا للفشل الذريع الذي عرفته التجربة التأسيسية للهيئات الاستشارية على مستوى الجماعات الترابية لأنها خضعت لمنطق المحاصصة

الحزبية وهذا ما قتل الهيئات الاستشارية ولم تقدر أن تلعب أدوارها الطلائعية فيما يرتبط بالترافع والتجويد لبرامج عمل الجماعة أو برامج التنمية على المستوى الجهوي أو برامج التنمية الإقليمية على مستوى العمالات. فأنا أقترح أن نذهب في الطرح الذي يقول أن يقترح رئيس مجلس الجماعة شخصيات ولكن بناء على مسار اختيار الطلبات المقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من المعايير وهنا سأرجع، السيد الرئيس، للمادة 76، والتي تقول بالنسبة للمعيار الأول "مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثلث للنساء من مجموع أعضاء اللجنة لضمان المساواة" أقترح تخصيص النصف للنساء لأنه كان هناك مقتضى فيما يخص تشكيل المجالس الترابية تجاوزناه على مستوى الجماعة وكان فيه تعسف على مستوى تشكيل المجالس على مستوى المقاطعات. أعتقد أنه من أجل رد الاعتبار للمرأة المغربية الفاعلة على مستوى المدينة، تخصيص نسبة النصف للنساء من أجل ضمان المناصفة لأنه تجاوزنا المساواة وأصبحنا نتكلم بمنطوق الفصل 19 من الدستور على المناصفة، إذن لضمان المناصفة الفعلية في أدوار الرجل والمرأة. كذلك أقترح، بناء على تجربتي السابقة في الهيئة،معيار آخر هو الانتماء المجالي لأعضاء الهيئة حتى لا يتم تمركز أعضاء الهيئة على مستوى مقاطعة معينة دون أخرى. إذن أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا ممثلين لمختلف المقاطعات على اعتبار أدوار الهيئة لأنها تدارس عمل الجماعة ومجموعة من المشاريع المهيكلة على مستوى الجماعة حتى يتسنى لبعد المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة المجالية وتوزيعية ميزانية الجماعة يجب أن تكون حاضرة. أقترح كذلك على مستوى المادة 90 أنه تبدي الهيئة رأيها في مجموعة من الأمور في الفقرة الأخيرة في برامج الجماعة، واليوم نتكلم على برنامج عمل الجماعة باعتباره الوثيقة المرجعية التي تحدد السياسات التنموية على مستوى الجماعة إذن تكون برنامج عمل الجماعة، وللإشارة فقط أنه في التجارب السابقة لم يتم التشاور مع الهيئة فيما يخص برنامج عمل الجماعة و جاءت التوصيات من الولاية أنه ضروري إشراك الهيئة في مدارسة ونقاش برنامج عمل الجماعة.وشكرا السيد الرئيس. .

<u>السيد عبد الإله الجوني:</u> شكرا السيد الرئيس، أنا أقترح تعديل في المادة 76 يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية: .

المعيار الأول هو مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتوزع أعضاء الهيئة بين الذكور و الإناث شكرا.

السيد يوسف الفيلالي: شكرا السيد الرئيس، تفاعلا مع المادة 73 و المادة 74 و المادة 75 أولا أفتح قوس لأشير إلى أن الأشياء التي أعطاها القانون للسيد الرئيس نحن كأعضاء لا نريدك أن تتنازل عليها و لا نسمح لك بالتنازل عليها. . .

المادة 73 تقول عبارة "يحدث المجلس الجماعي "، وهذه مسألة معيارية مرتبطة بملاءمة النص مع النص التنظيمي .إذا كان المجلس الجماعي هو من يحدث هاته الهيئة باقتراح من الرئيس فلا بد أولا هذه الهيئة التي سيتم اقتراحها من طرف الرئيس عليها أن ترجع من أجل المصادقة معياريا لا يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث هيئة ثم ترجع للمكتب لأن المكتب غير معني وبالتالي فالمجلس الجماعي هو المؤهل للمصادقة على تلك الهيئة التي سيقترحها السيد الرئيس. وشكرا السيد الرئيس.

السيد سعد أقصبي: السلام عليكم شكرا السيد الرئيس. أعتقد أن هذه النقطة جد مهمة وفي نفس الوقت جد حساسة نظرا لأهميتها لأننا نقول إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و أنا أتساءل عن أي تكافؤ للفرص نتحدث ، إذا كنا نريد فعاليات و جمعيات المجتمع المدني و كذلك شخصيات من المدينة أعتقد و خوفي و كل التخوف أن تأخذ مسارا سياسيا وسينعكس على إحداث الهيئة وعلى عملها وعلى مستقبلها، وبكل صراحة لا أنصحكم السيد الرئيس بأخذ هذه البادرة للاقتراح لأن لذلك وجهين، وجه إيجابي ووجه سلبي.أعتقد أنه إذا طرحتم هذه المسألة المتعلقة بالفعاليات و الشخصيات المدنية على المجلس ويتم تقديم اقتراحات وطلبات الترشيح وتكون تمثيلية على مستوى مدينة فاس لأنها تزخر بمجموعة من جمعيات المجتمع المدني كل حسب اختصاصه وسيعطي إضافة كبيرة للمدينة و كذلك في إطار الشفافية التي نريدها.وشكرا . .

السيد رئيس المجلس: شكرا السيد أقصبي.تفضلي الأخت. .

السيدة ماجدة مشكور : شكرا السيد الرئيس. بالنسبة للمادة 74: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع... "مع احتراماتي للجميع أين توجد تكافؤ الفرص بالنسبة لتقارب النوع مع المرأة، وقد تحددت في القانون أن تعطينا الثلث ولم نحظى بها حتى في المجالس والمقاطعات ونريد أن نعطيها للجمعيات.مقاربة النوع الاجتماعي أين الثلث هنا، كل المقاطعات لم تكن فيه الثلث للمرأة. لهذا ضروري أن يكون الثلث للنساء في جمعيات المجتمع المدني دائما أرى العقلية الذكورية لازالت طاغية علينا وشكرا.

السيد رئيس المجلس: إذا سمحتم لي ، بعجالة، كل المداخلات تصب في إعطاء هذه الهيئة قيمتها ويكون هدفها محمي يعني لن تتأثر بجانب من الجوانب ونحن كلنا سنتفق على هذا الباب، والحديث عن التأثيرات السياسية فإن السياسة تمارس داخل المجلس بما تضمه من منتخبين، وهذه الهيئة، السيد أقصبي، لن ندعها تتأثر بما هو سياسي .الهيئة هي للمشاورات والمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وكل كلمة لها معناها ومستواها وإلى إين تصل، وهذا يعتبر مولود حديث منذ ست سنوات فقط وسيكبر ويتنمى بفضل مساعدتنا له و بأخراطنا ليكون على الطابع الجمعوي بامتياز والفاعلين الجمعويين الذين هم اهتمام بكل ما يتعلق بالتنمية وسيكون لهذا من يؤطره قليلا وأقصد هذا النموذج التنموي الجديد، هنالك أشياء جديدة سيتم تفعيلها وكذلك هيئتنا التي يجب أن نساعدها وأن نعمل على تهيء الظروف لها ونترك لهم حرية الاختيار والاقتراح، وهذا هو التزامي شخصيا باسم المجلس أي أن هذه الهيئة ستأخذ قيمتها وعليها أن تضم عناصر أكفاء لهم إضافة ودراية بالميدان. . .

بالنسبة لبعض المداخلات التي تطرقت إلى موضوع الذكور والإناث والنصف، فأنا أقول يجب أن تكون كلها من النساء ولكن نقول أن الثلث هو الموجود الآن في أفق تحقيق المناصفة. قد نضع النصف وربما في الهيئة لن نجد فيها النصف من النساء فهل تبقى مهام هذه الهيئة معطلة، ليس تقليلا من أهمية النساء. ولكن يوجد الثلث يا أخي فسنحتفظ بالثلث والنصف في المستقبل.

بالنسبة لمسألة الانتماءات للمقاطعات والتراب الجغرافي للمجال الجماعي ربما إذا أضفناها، الأخ العزيز، سيترك لنا حدود وتحديد اختيار بعض الفئات وبعض الهيئات وبعض الشخصيات إذا اعتبرنا تقطيع المقاطعات فمسألة تمثيلية المقاطعات مرت بالانتخابات وتم التصريح بتخصيص كل مقاطعة والشعب الفاسي صوت على المقاطعات، وهنا أتحفظ على أنه لابد من ربطها بالتراب الجماعي وأقول بأن التمثيلية في كل مقاطعة، فلنتركها مفتوحة وسنجتهد في هذا الباب ولنكن كلنا متفقين بالا ندع أي مقاطعة غير ممثلة في هذه الهيئة وسنجتهد لهذا الغرض ولا بد أن تكون ، ولكن إذا أتت ربما في مقاطعة المرينيين مثلا وكانت أكثر من مقاطعة أكدال فلا بأس بذلك، وقد اخترنا التمثيل بأحسن تعبير.

بالنسبة لمسألة الشخصيات، ماذا سنقول هل نبدل هذه الكلمة، بماذا سنستبدلها فحينما نقول أنه " تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات أي أنها تنتمي إلى جمعيات وليس شخصية معنوية وحدها، فهي تنتمي إلى جمعيات محلية

وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي " إذن نحتفظ بكلمة "شخصيات" شخصيات وأشخاص اسمحوا لي على الإطالة. نقول" تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من ممثلي الجمعيات المحلية وفعاليات من المجتمع .." إذن أمر إلى التصويت على الباب السادس.

السيد رئيس المجلس: الباب السادس. عدد المصوتون بنعم

السيد يوسف الفيلالي: لم تجبني السيد الرئيس

السيد رئيس المجلس: لا سنصوت لقد أجبتك السيد يوسف الفيلالي قلت لي إذا أعطاك القانون أشياء لا تزلها وأنا حافظت على "الشخصيات" و "اقتراح رئيس المجلس الجماعي " كل ما خوله لي القانون حافظت عليه ضمنيا.

السيد يوسف الفيلالي: المادة 73: يحدث المجلس الجماعي هذه الهيئة، لا نتكلم عن المصادقة فعندما تقترح أنت السيد الرئيس من سيصادق لي ، هل مجلسك أو أنت كمجلس من سيصوت... يجب أن نعرف مسار إحداث هذه الهيئة.

السيد رئيس المجلس: أنت تريد الرجوع إلى المسطرة، كل هذا موجود ويحدث ويعرض على المجلس وناخذ موافقته كما أنه يوجد قانون يضبط كل شيء وهذه الهيئة لا يمكن أن تكون إلا باتفاق مع جميع الأعضاء ولا ندخلها في الباب السادس في هذه المادة، فهي موجودة ضمنيا، وكما قلت السيد يوسف أن القانوني إذا أعطى شيئا للرئيس فلن تسمح لي بالتنازل عنها وإن أخذت بها وقمت بتمرير المادة وفق القانون وبرضاء المجلس وصوت على الباب السادس بنعم .

المصوتون بلا: عضوين هما السيدين عبد الإلاه الجوني و ادريس عريوش .

الممتنعون عن التصويت: عضو واحد وهو السيد يوسف الفيلالي

السيد رئيس المجلس: نمر للباب السابع مكون من المادة 93 إلى المادة 98 تفضل سيدي. . .

السيد رئيس المجلس: للتذكير إن القضية بسيطة فيما يخص عدد المصوتين، فحينما يكون العدد معروف مثلا و سنستعين بالكاميرا لحساب العدد الكلي للأعضاء، وباعتبار الأغلبية المطلقة فهي تكفي بالنسبة لعدد المصوتين، كن متأكدا بأننا سنحرص على وضع العدد الصحيح للمصوتين حتى لو لم نستعن بالكاميرات فإننا نعرف من غادر أثناء الجلسة سنطرح المصوتون بلا و الممتنعون من العدد الأول الموجود باللائحة و الباقي يعد من الذين صوتوا بنعم، وشكرا على الملاحظة.

السيد رئيس المجلس: قلت أعرض الباب السابع للمناقشة و الباب مفتوح للمتدخلين

السيد عبد الإله الجوني: شكرا السيد الرئيس، الباب السابع المادة 94 أقترح في آخرها إضافة "يعقد هذا اللقاء وجوبا مرتين في السنة على الأقل" اللقاءات العمومية مع المواطنات و المواطنين وهو مبدأ من مبادئ الديمقراطية التشاركية، على الأقل مرتين في السنة

السيد رئيس المجلس: نقرأ المادة 94 ينظم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لإخبار المواطنات و المواطنين بالبرامج التنموي المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات و المواطنين.

إذن لا يجب تحديد صلاحيات تعتبر خاصة بي و القانون أعطاها لي ، بدون تحديد عدد الصلاحيات لأنني أريد أن أكثر من اللقاءات مع المواطنين و أنا أفضل أن تُترك مفتوحة وإن طلب الفاعلون الجمعويون لقاءك أنت كمنتخب أكثر من خمس مرات، فهل ستقول لهم أن القانون حدد عدد اللقاءات في مرتين في السنة فقط، و أفضل أن تبقى مفتوحة فأنا أفضل ألا توجد عبارة مرتين في السنة، إذا هل هناك ملاحظات أخرى

السيد علي القصب: لدي تساؤل على اعتبار أن بلادنا منخرطة في رهان الديمقراطية التشاركية وليس لدينا بديل سوى التنصيص عل إحداث آليات تشاركية على مستوى

القانون التنظيمي منطوق المادة 119. أنا أرى أن المادة 93 تقول "تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات يُحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه"، وغير مباشرة لآليات اللقاءات العمومية أو التشاور العمومي فهل تعطينا المادة 93 إمكانية إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور ففي مجموعة من التجارب المقارنة وفي المغرب مثلا آلية المجلس المحلي للشباب، آليات المجلس الجماعي للطفولة،هي كلها آليات تسعى لضمان وتمكين المواطنين والمواطنات من المساهمة في مسارات إنتاج القرار على المستوى الترابي .إذن هل المادة 93 تخول غدا للمجلس إذا رأى أهمية إحداث آلية من هذه الآليات الموازية أو فقط المجلس يحدث آليات اللقاءات العمومية أو لقاءات التشاور العمومي الموجودة بتفصيل في المواد 94و 95و 96 .

السيد رئيس المجلس: ربما سألت وأجبت في نفس الوقت .

السيد علي القصب: الآليات التشاركية للحوار والتشاور كما اجتهدت مجموعة من المجالس الترابية وطنيا ودوليا، ومدينة فاس تنظم ملتقى المدن المتوأمة والصديقة مع مدينة فاس ونرى مجموعة من التجارب هنالك من له مجلس محلي للشباب، مجلس جماعي للطفولة.هذه هي الآليات التشاركية للحوار والتشاور .

إذن أنا أقول هل المادة 93 تخول غدا للمجلس إذا رأى أهمية إحداث آلية من هذه الآليات الموازية أو فقط المجلس يحدث آليات اللقاءات العمومية أو لقاءات التشاور العمومي هذا ما أريد فهمه السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس: المواد من 93 إلى 98 تتماشى مع هذا الموضوع . إذا قلنا الآليات التشاركية للحوار والتشاور فإننا نقف هنا فقط، دون النظر لمن سيقوم بإحداثه سواء كان مجلس الشباب أو مجلس النساء أو مجلس فنانين أو مجلس تشكيل كيفما أردت، المهمة أن تكون موجودة هذه الآلية للتشاور ومنظمة ولتتبعها فهي معي و معك و مع الأعضاء فهي مرحب بها، إذا هذه الآلية يكفي فقط أن تكون منظمة ولها إطار للإشتغال وستكون معك ومعي ونحن أردنا إحداثها طبقا للمادة 93 بالقانون الداخلي حتى إذا ما كانت هذه الآلية موجودة تقول بأنني موجودة طبقا للمادة 93 كآلية وهذه هي اختصاصاتي وأريد أن أتشارك معكم والقانون يفتح لي هذا الباب والمواد 94و 95يقوم بالتوضيح أكثر .

السيدة حليمة الزومي: دائما في الباب السابع المادة 94 "ينظم المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المجلس لقاءات .....إلى آخر الفقرة " كلمة تعاون في هذه الفقرة في ديباجة هذه المادة لا تحمل صيغة الوجوب أي يمكنه أن يتعاون أو لن يتعاون وبالتالي يجب التنصيص بوضوح على ضرورة إشراك أعضاء المكتب لهذه اللقاءات كما أن تنظيما لا يجب أن يقتصر على مبادرة من الرئيس وحده علما أن المادة 119 من القانون التنظيمي 113.14 تركت أمر إحداث آليات التشارك و الحوار مفتوحا ولم تجعله اختصاصا للرئيس فقط. .

السيد رئيس المجلس: الجماعة تعد نظاما رئاسيا، بين قوسين أنت لديك شيء ما مع الرئيس، فلتكوني مطمئنة سيدتي المحترمة سيكون التشاور. حينما نقول "ينظم المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب" ليس فقط مع أعضاء المكتب فهي فقط أتت على نمط القانون و لابد أن نستدل على من هو الشخص المخول له القيام بالمادة 94 وتُلزم من هذه المادة، فهي تلزم رئيس المجلس أولا ، بتعاون مع أعضاء المكتب وهم يشكلون مؤسسة المجلس فهذه المادة تلزمهم بالمسؤولية، فإذا لم يتعاون رئيس المجلس مع المكتب فلماذا سيكون رئيسا في الأصل. إذا فالتعاون مع المكتب هو وجوبي ضمنيا و أكيد ومؤكد.ولكن المادة 94 لابد لها أن تبين من المقصود بها ومع ومن تلزم، وبالتالي لا بد أن نقول رئيس المجلس وبتعاون مع المكتب لأن المشرع دائما له بعد في التفكير لنفترض أن المكتب لم يجتمع أو لم يكتمل فيه النصاب مثلا به عشرة أعضاء غائبين، وطرحت مسألة ما على عجل فالرئيس هنا يقوم بالمتعين. . .

و أنا أقول لك من هذا المنبر وسيبقى هذا كله كما هو عليه ، و أنت نائبة رئيس الجهة ومن هنا أستدعيك، فالجهة مدعوة للحضور معي في هذه اللقاءات. أنا انفتحت ليس فقط على مكتب المجلس بل حتى على مكتب الجهة إن شاء الله

السيدة ماجدة مستور: شكرا السيد الرئيس بالنسبة للمادة 98 "لا يمكن أن تكتسي اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا" هل الذي ينطبق على الجمعيات يتوجب تطبيقه علينا نحن كمجلس لأنه عندما تأتي الجمعية، ترفض لأنها مع الحزب الفلاني ، علما أن معظم الجمعيات تنتمي لأحزاب سياسية. يجب علينا كمجلس أن نتعامل مع جميع الأنماط السياسية و الفاعلين الجمعويين دون تمييز. وأتمنى ألا تكون مثل هذه التصرفات وشكرا. . .

السيد رئيس المجلس: حتى أنت أيتها الأخت أضيفك مع اللائحة التي تضم الأشخاص الذين أطمئنهم، وهذا لن يكون ونحن منفتحون على جميع الفئات وتريبنا على هذا الانفتاح وعشناه حتى في المقاطعات قبل الوصول إلى الجماعة، فليس هناك ما سيقصي أي أحد له قيمة مضافة للمدينة أتعهد بذلك. .

السيد رئيس المجلس: أعرض الباب السابع للتصويت

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 52 .

عدد المصوتون بلا:عضوين هما السيدين عبد الإلاه اجوني و ادريس عريوش .

الممتنعون: لا أحد .

السيد رئيس المجلس: نمر إلى الباب الثامن المتكون من المادة 99 إلى المادة 103 وهو معروض للمناقشة

إذا لم توجد أية ملاحظة بشأنه سنمر للتصويت عليه. . .

عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 54 . .

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد . .

عدد الأعضاء الممتنعين ...: لا أحد ... .

السيد رئيس المجلس: الأخ العزيز ، أنا لا أعرف مع من أصنف رأيك لأنك لم تقم بعملية التصويت لا بالقبول و لا بالرفض و لا من المعارضين وبالتالي فقد تركت نوعا من اللبس لدي

السيد رئيس المجلس : نمر إلى الباب التاسع والذي يتكون من المادة 104 إلى المادة 114 وأعرضه للمناقشة على السادة الأعضاء

إذا لم تكن هنالك أية ملاحظة بشأنه أعرضه عليكم للتصويت.

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 54

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

السيد رئيس المجلس: أعرض عليكم الباب العاشر الذي يمثل أحكام ختامية لمشروع النظام الداخلي قصد المناقشة

إذا لم يكن هناك أي متدخل فإنني أعرض هذا الباب للتصويت

عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 54

عدد الأعضاء المعارضين : لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد

السيد رئيس المجلس: شكرا الإخوة والأخوات والآن سنصوت على مشروع النظام الداخلي لمجلس مدينة فاس جملة وتفصيلا بعد أن تم التصويت على أبوابه

المقـــرر المتخـــذ

بتاريخ 12 أكتوبر 2021

إن المجلس الجماعي لمدينة فاس المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لسنة 2021 المنعقدة يومه الثلاثاء 12 أكتوبر 2021 ، وبعد مناقشته ومداولته للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس،** وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالميثاق الجماعي رقم **113.14**، أسفرت عملية التصويت العلني على مايلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين: ***84***

عدد الأصوات المعبر عنها: ***54***

عدد الأعضاء الموافقين: ***52***

عدد الأعضاء المعارضين: عضوين **وهم السادة عبد الإلاه الجوني وادريس عربوش**

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقـــرر مايـــلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة فاس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 وذلك على الشكل التالي :

النظام الداخلي

لمجلس جماعة فاس

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

5) دورات المجلس
6) الاستدعاءات
7) جدول الأعمال
8) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

10) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
11) رفع الجلسات
12) النصاب القانوني
13) كتابة الجلسات
14) تنظيم مناقشات المجلس
15) كيفية التصويت على المقررات
16) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
17) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
18) تسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع:لجان المجلس

4) اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

5) اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

6) لجان التقصي (المادة 215)

الباب الخامس : تأليف الفرق بالمجلس

الباب السادس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السابع : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب الثامن: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

- إعداد وتقديم محاضر الجلسات
- قراءة وتوزيع المحاضر
- نشر ملخص المقررات

الباب التاسع : تنظيم كيفية اشتغال ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

الباب العاشر: أحكام ختامية

- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
- تعديل النظام الداخلي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 :جماعة فاس جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري و المالي .

المادة 2 :طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436موافق 7 يوليوز 2015، درس وصوت مجلس جماعة فاس، خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 12 أكتوبر 2021 على هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب.

المادة 3 :يحدد هذا النظام الداخلي شروط و كيفيات تسيير أشغال مجلس جماعة فاس و أجهزته المساعدة و كيفية انعقاد دوراته و اجتماع لجانه و ممارسة المجلس ورئيسه لاختصاصاتهم و صلاحياتهم، وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 4 :تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته.

المادة 5 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام و ذلك بعد دخوله حيز التنفيذ.

الباب الثاني

اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وباتفاق مع عامل العمالة أو من يمثله وأعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في ست (6) ساعات تبتدئ وجوبا من الساعة العاشرة صباحا من يوم انعقادها و تختم وجوبا عند انتهاء جدول أعمالها على أن لا تتجاوز الساعة الرابعة بعد الظهر، مع إمكانية إضافة أوقات التوقف القانونية.

المادة 7 : جلسات المجلس مفتوحة للعموم. ويجوز للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس، عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام و جميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة، قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، تدرج النقط التي كانت مدرجة بجدول أعمالها في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 9 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة للعموم.

2/ الاستدعاءات

المادة 10 :توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 11: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس و الوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال وعند الاقتضاء بتقارير اللجان. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 12: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب خلال اجتماعه حضوريا أو عن بعد عند الاقتضاء، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها. ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد جلسات المجلس المفتوحة للعموم، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة وخاصة عبر الموقع الالكتروني للجماعة.

المادة 13: يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذين ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يقدم الطلب بشهر على الأقل قبل انعقاد الدورة. يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا و يبلغ لمقدم الطلب و يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بالنقط المقترحة التي تم رفضها و يدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. لكن إذا تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الدورة.

يتعرض الرئيس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الدورة.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 14: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو أو رئيس الفريق المعني لدى رئاسة المجلس شهرا على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

المادة 15: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو رئيس الفريق أو أحد أعضاء الفريق المعني لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يتولى الرئيس أو أحد نوابه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء فريقه التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 16: يدون السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الالكتروني للجماعة. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب عنه بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 17: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى دورة المجلس الجماعي الموالية.

المادة 18 : لايجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة أو تعليق.

المادة 19: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ورؤساء الفرق المعنية ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا و تعقيبا موحدا أو شاملا مع الاستفادة من المدة الزمنية المخصصة لكل سؤال.

المادة 20: يرفض رئيس المجلس الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس، ويبلغ ذلك كتابة إلى المعني بالأمر بعنوانه المصرح به بمصالح الجماعة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 21 تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس، المتواجدين بقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 22: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد، باتفاق مع رؤساء الفرق بالمجلس، مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع.

2/ رفع الجلسات

المادة 23: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس فريق، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 15 دقيقة ولا تزيد عن 30 دقيقة. ترفع الجلسة لأداء الصلاة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 24 يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة او الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

4/ كتابة الجلسات

المادة 25 يساعد كاتب المجلس، أو نائبه، الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 26: في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عائقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/تنظيم مناقشات المجلس

المادة 27: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 28: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها .

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يحصر الرئيس لائحة وحيدة بأسماء الأعضاء الراغبين في التدخل ثم يعطي الكلمة لكل عضو حسب ترتيبه في لائحة التدخلات.

تعطى الأولوية في التدخل لرؤساء الفرق وحسب تمثيليتهم داخل المجلس.

يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع. غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 29: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. وفي هذه الحالة، يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 30: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيهه إلى ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز ثلاث دقائق.

المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل،يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 33: لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضوا آخر أثناء تناوله الكلمة و يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

المادة 34: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 35: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية و اجتماعات اللجان.

ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

6/ كيفية التصويت على المقررات

المادة 36: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب "نعم" وعن التصويت بالرفض ب "لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 37: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة و الرافضة و الممتنعة. ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 38: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في القضايا المنصوص عليها في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، وإذا تعذر ذلك تتخذ المقررات في هذه القضايا في جلسة ثانية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.

لايصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 39: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 40: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة 41: يقدم المنتدبون للمجلس الجماعي كل سنة تقريرين على الأقل حول مهامهم الانتدابية.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 42: تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا النظام الداخلي. يحضر العموم أشغال الجلسات المفتوحة للعموم في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.

المادة 43: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين و الضيوف و بممثلي وسائل الإعلام.

يتعين على العموم الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 44: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل العمالة أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 45: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو بمبادرة من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من وسائل الإعلام المعتمدة بعد موافقة الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

ويمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الباب الرابع

لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- **إحداث اللجان الدائمة**

المادة46: يحدث المجلس خمس (5) لجان دائمة وهي :

- **لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة** : تتكون من 21 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على مشروع الميزانية و كل القضايا ذات الطابع المالي التي تعرض للتداول في دورات المجلس.
- **لجنة المرافق العمومية والخدمات**: تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالمرافق العمومية والخدمات الجماعية.
- **لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية**: تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالتنمية البشرية و النهوض بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.
- **لجنة البيئة و التعمير** : تتكون من 19 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على كل المشاريع المرتبطة بالحفاظ على البيئة و تطوير و تحسين العمران.
- **لجنة العلاقات العامة و الشراكة و التعاون**: تتكون من 17 عضوا على الأكثر وتختص بالمدارسة و التصويت على اتفاقيات و برامج التعاون و الشراكة على المستوى الوطني و الدولي.

المادة 47: يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة. لا يحق لكل عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس ان يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة.

المادة 48: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. ويقوم رئيس المجلس بقراءة أسماء الأعضاء المترشحين لعضوية كل لجنة أمام أعضاء المجلس.

المادة 49: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة دائمة رئيسا لها ونائبا له.

تنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة50:تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي، ودون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لعضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يترشح باقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 51: لايمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

- **اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة**

المادة52:تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجدول يعده رئيس المجلس. و يعمل رئيس المجلس على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة وذلك قبل 48ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24ساعة.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة و المقاطعات التابعة لها، قبل 24ساعة على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع.

لايمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 53: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضوا بها، وله أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة ودون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب أكثر من نصف أعضاء اللجنة المعنية ذلك، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 54: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 55: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 56: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 57: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه، ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها.

المادة 58: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 59: يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

2/ اللجان المؤقتة

• إحداث اللجان المؤقتة

المادة 60: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.

المادة 61: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.

تحدث وتجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة أعلاه.

المادة 62: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

3/ لجان التقصي

المادة 63: يحدد المجلس عدد أعضاء لجنة التقصي مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق، وذلك باقتراح من الأخيرة.

المادة 64: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس لانتخاب رئيس لها ونائبه ومقرر لها ونائبه. وذلك في اجتماع يترأسه رئيس المجلس أو نائبه.

يؤول منصب رئيس اللجنة أو مقررها إلى المعارضة، وتعطى الأسبقية في الإختيار بين هذين المنصبين لفرق المعارضة.

المادة 65: يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجنة جميع الوسائل التي يراها لازمة لمساعدتها على القيام بمهامها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها على الأقل. وبمن حضر بعد مرور ساعتين على موعد الاجتماع.

الباب الخامس

تأليف الفرق بالمجلس

المادة 66يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا في بداية الانتداب فرقا وذلك بالاستناد إلى توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم الحزبية قصد تنسيق العمل فيما بينهم داخل المجلس الجماعي.

لايمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يختار كل فريق رئيسا واسما للفريق.

- يمكن لكل عضو بالمجلس غير المنتمي لأي فريق بالمجلس، الانضمام إلى الفريق الذي يختاره حينما يقرر ذلك، شريطة موافقة رئيس الفريق المراد الانضمام إليه.

- يتعين على رؤساء الفرق أن يخبروا كتابة رئيس المجلس الجماعي، وفي حينه، بأي تغيير يقع داخل فرقهم من انضمام أو انسحاب الأعضاء.

المادة 67يقدم رئيس الفريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين للفريق تحمل توقيعاتهم ورقم بطائقهم الوطنية للتعريف، وكذا تسمية الفريق.

تعلق لائحة الفرق والأعضاء المنتمين لها بمقر الجماعة.

المادة 68 يتعين على الفرق التي تختار الانتماء إلى المعارضة أن تقدم تصريحا مكتوبا يعلن ذلك إلى رئاسة المجلس. ويمكن للفرق المنتمية للمعارضة سحب هذا التصريح في أي وقت. يعلق التصريح بالانتماء إلى المعارضة وكذا سحبه بمقر الجماعة.

المادة 69: يضع رئيس المجلس رهن إشارة أعضاء المجلس الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة لتكوين الفرق بالمجلس.

المادة 70: تجتمع الفرق بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث أعضائها. ولهذه الغاية، يقدم رئيس الفريق طلبا لرئيس المجلس الجماعي قصد توفير قاعة للاجتماع. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب داخل أجل لا يتعدى 3 أيام ، ويوجه حينئذ رئيس الفريق الدعوة لأعضاء الفريق قصد الاجتماع وتكون هذه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال.

المادة 71 : يمكن لفريقين بالمجلس أو أكثر عقد اجتماعات مشتركة لدراسة قضايا معينة، وتخصص قاعة للاجتماع بناء على طلب يوجهه رؤساء الفرق المعنية الى رئيس المجلس الجماعي ، ويوجه حينئذ رؤساء الفرق الدعوة لأعضاء فرقهم لحضور الاجتماع وتكون هذه الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال.

المادة 72: لا يمكن للفرق التداول في القضايا التي لا تدخل في صلاحيات المجلس، وصلاحيات رئيسه كما لا يمكنها في أي حال من الأحوال استغلال اجتماع أعضاء الفريق لمناقشة أمور سياسية تخص أحزابهم .

الباب السادس

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 73: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 74: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من ممثلين عن جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي .

المادة 75: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 76: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثلث للنساء من مجموع أعضاء اللجنة لضمان المساواة؛
- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال،مسنون...)؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي ؛
- التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- -الخبرة في مجال النوع الاجتماعي ؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجماعة (الاقامة الدائمة داخل تراب الجماعة)؛

المادة 77: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد اللجنة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 78: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 79: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 80: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين .

المادة 81: تجتمع الهيئة في إطار جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 82: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 83: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 84: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني .

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 85 : يعين الرئيس مقرر الهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 86 يوفر رئيس مجلس الجماعة للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة.

المادة87 يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. وترفع نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس.

المادة 88 : يعتبر نشاط الهيئة عملا تحضيريا وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا إبلاغها إلى العموم.

المادة 89 تتدارس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات في مجال اختصاصها.

المادة 90 : تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي ، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة

بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة والخدمات والمرافق الجماعية.

المادة 91تودع التقارير والتوصيات والملتمسات لدى رئاسة المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 92يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 93: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات، يحدث بمجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 94ينظم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، لقاءات عمومية مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو بطلب من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 95يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده.

المادة 96 يتولى رئيس المجلس شرطة الجلسات أثناء اللقاءات المذكورة ويمكن أن يستعين بالسلطات العمومية لحفظ النظام.

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات ، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء و التوصيات الصادرة عنه.

المادة 97: يعرض رئيس المجلس تقارير اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 98: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد اعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة . ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة.

الباب الثامن

كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 99 يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة و دقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة و المقرر الذي اتخذه المجلس. ويساعدهما في ذلك موظفو الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 100 يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء،توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 101 :يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 15يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني.

2/ قراءة وتوزيع المحاضر

المادة 102 :في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه،وعند الاقتضاء عضو من المجلس يعينه الرئيس، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. وتسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

3/ نشر ملخص المقررات

المادة 103:يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة و مقرات المقاطعات التابعة لها، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الموقع الالكتروني للجماعة بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب التاسع

تنظيم كيفية اشتغال ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 104: تتكون ندوة رؤساء مجالس المقاطعات من رئيس المجلس الجماعي ورؤساء مجالس المقاطعات.

المادة 105 :يترأس ندوة رؤساء مجالس المقاطعات رئيس المجلس الجماعي ، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق أكبر الرؤساء سنا من الحاضرين في الجلسة.

المادة 106 :تجتمع ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وجوبا مرتين في السنة، الأولى قبل إعداد ميزانية المجلس الجماعي و الثانية بعد تصفية ميزانية السنة المنصرمة، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الظروف إلى ذلك ،بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائها.

المادة 107 :يضع رئيس الندوة جدول أعمال اجتماعاتها، ويرسله خلال 20 يوما قبل تاريخ الاجتماع إلى رؤساء المقاطعات الذين يمكنهم داخل اجل 10 أيام إضافة كل مسألة تدخل ضمن اختصاصات الندوة. ويضع الرئيس بعد ذلك جدول الأعمال النهائي .

المادة 108 : توجه الاستدعاءات بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة كل وسيلة تبليغ أخرى إلى أعضاء الندوة، مرفقة بجدول الأعمال النهائي في أجل أقصاه 10 أيام قبل انعقاد الاجتماع.

تتضمن الاستدعاءات تاريخ ومكان وساعة انعقاد الاجتماع.

تحضر السلطة الإدارية المحلية اجتماعات الندوة، ويمكنها أن تشارك في المناقشة وتبدي رأيها كلما طلب منها ذلك.

المادة 109 : تجتمع الندوة بحضور اكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وقت الاجتماع، ينتظر الأعضاء لمدة لا تقل عن 30 دقيقة، وبعد ذلك يعلن الرئيس عن تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي ويحدد ساعة ومكان الاجتماع .

ينعقد اجتماع ندوة الرؤساء في اليوم الموالي كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 110 :يوقع الأعضاء المتواجدون بالجلسة على ورقة الحضور ويقوم الرئيس بالتأكد من توفر النصاب القانوني ، ويعلن بعد ذلك عن افتتاح الجلسة.

المادة 111:يعين الرئيس أحد الموظفين الحاضرين ليقوم بكتابة الجلسة.

يقوم كاتب الجلسة بتلاوة جدول الأعمال، وبعد ذلك يعرض الرئيس النقط المدرجة بجدول الأعمال للمداولة فيها حسب ترتيبها.

المادة 112 : يتولى الرئيس تنظيم المناقشات. تفتح لائحة للتدخلات بخصوص كل نقطة،وتحدد مدة كل تدخل في 10 دقائق. ويمكن للرئيس أن يرد على كل تدخل قصد تقديم

إيضاحات أو الإجابة عن الأسئلة المطروحة في حيز زمني مدته 10 دقائق. وبعد نهاية المناقشات يتم المرور إلى التصويت.

يتم التصويت بطريقة علنية، وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحاضرين أثناء التصويت.

المادة 113 :يقوم كاتب الجلسة بتحرير محضر يتضمن بدقة و أمانة جميع تدخلات الأعضاء و المقررات المتخذة .ويوقع الرئيس على هذا المحضر.

المادة 114 :يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام أثناء اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكنه،عند الضرورة، أن يطلب تدخل السلطة الإدارية المحلية .

الباب العاشر

أحكام ختامية

1/تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة 115 :يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات و التجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة و التي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس و فرق المجلس وهيئاته.

المادة 116 يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها و المدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 117 يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

فاس في:.....

رئيـــس مجلس جمـــاعة فـــاس

السيد رئيس المجلس

عبد السلام البقالي

رئيس جماعة فاس
عبد السلام البقالي

السيد كاتب المجلس:

سفيان الدريسي

السيد رئيس المجلس: قبل اختتام الدورة لا بد لي أن أشكر جميع المتدخلين و المتدخلات على تفاعلكم و أقدر سعة صدركم بالمشاركة معنا إلى آخر الجلسة و الشكر الجزيل للسيد الباشا و كذا الحضور و الصحفيين، وقبل رفع الجلسة سنقدم برقية ولاء وإخلاص للسدة العالية صاحب الجلالة نصره الله، فليتفضل السيد الكاتب لقراءة البرقية.

برقيـــــة ولاء وإخلاص و وفاء
مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس
حفظه الله وأيده بنصره

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

بمناسبة اختتام مجلس جماعة فاس لأشغال دورته الاستثنائية المنعقدة يومه الثلاثاء 05 ربيع الأول الموافق ل12 أكتوبر 2021م، يتشرف محب جنابكم الشريف، عبد السلام البقالي، رئيس مجلس جماعة فاس، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس والموظفين وساكنة الجماعة، أن يعرب لمقامكم العالي بالله عن أسمى آيات الولاء والإخلاص والوفاء.

وهي مناسبة سعيدة لنجدد لجلالتكم اعتزازنا الكبير وامتناننا العميق على عنايتكم السامية والموصولة بالحاضرة العلمية والروحية للمملكة، وبإرادة جلالتكم الراسخة ورؤيتكم السديدة للمحافظة على طابعها الحضاري والمعماري الأصيل وتثمين تراثها بما يحافظ على أصالتها الراسخة وعمقها التاريخي ويرفع من جاذبيتها ويساهم في جعلها فضاء حيا يضمن العيش الكريم لساكنتها ويبهر زوارها وروادها من الداخل والخارج.

كما نغتنم هذه المناسبة، لنبارك لجلالتكم ذكرى المولد النبوي الشريف، سائلين الله عز وجل أن يجعله عام خير ويمن وبركات ومغفرة ورضوان وأن يحفظكم بالسبع المثاني والقرآن العظيم ويجعل النصر والتوفيق حليفكم ويمتعكم بدوام الصحة وموفور العافية، ويحقق على يديكم الكريمتين ما يصبو إليه شعبكم الكريم من عزة وكرامة، وأن يجعلكم ذخرا وسندا للأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لوحدتها وأمنها واستقرارها، وأن يقر عينكم بولي عهدكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، وصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للاخديجة، ويشد أزركم بصنوكم صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد وكل أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بفاس، الثلاثاء 05 ربيع الأول 1443 الموافق ل12 أكتوبر 2021م

خديمكم الأوفى

عبد السلام البقالي

رئيس مجلس جماعة فاس

الفهـــرس:

الورقة الحافظة: 1

نقطة فريدة: الدراسة و التصويت على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة فاس

..... 12

برقية ولاء وإخلاص: 109